Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/04-01/06 (OA7)**
التاريخ: **١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي إركي كورولا، رئيس الدائرة**
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورجيوس م. بيكيس
القاضية نافندم بيلاي
القاضي سانغ-هيون سونغ

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى

بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غواريليا
السيد إيكيهارد ويتهوبف

محامي الدفاع
السيد جان فلام

المساعدة القانونية
السيدة فيرونيك باندنزيلا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
من **a/0001/06** إلى **a/0003/06**
السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

فيما يخص الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طعناً في القرار المتعلق بالإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-594)،

وبعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

يُعتمد القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (*Decision on the Application for the interim release of Thomas Lubanga Dyilo*) . ويُرفض الاستئناف.

وتقرر دائرة الاستئناف أيضاً ما يلي:

(١) يُرفض الطلب الذي قدمه المدعي العام في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للحصول على إذن بالرد على الجواب الذي أودعه المستأنف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن ملاحظات المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06. (*Prosecution Request for Leave to Reply to the Appellant's 20 December 2006 Response to the Observations of Victims a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06*) .

(٢) يُؤمر المسجل بإخطار المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ برد الدفاع على الاستنتاجات التي قدمها المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 بموجب أمر دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-782-Conf)، وبطلب الادعاء الحصول على إذن بالرد على الجواب الذي أودعه المستأنف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن ملاحظات المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 (ICC-01/04-01/06-783-Conf)، وبالعناصر المكملة للطلب الذي قدمه الادعاء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للحصول على إذن بالرد على الجواب الذي أودعه المستأنف في ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن ملاحظات المجني عليهم (ICC-01/04-01/06-787-Conf). ولا يتم هذا الإخطار إذا كان المستأنف أو المدعي العام (أو كلاهما) قد أودع لدى دائرة الاستئناف، حتى الساعة الرابعة من بعد ظهر ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلباً يعترض فيه على هذا الإخطار.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – إن مشاركة المجني عليهم في استئناف مقدَّم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي تتطلب أن يودعوا طلباً للحصول على إذن بالمشاركة.

٢ – إن طلب المجني عليهم الذي يلتمسون فيه الإذن بالمشاركة في استئناف مقدَّم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن إفادة تبين ما إذا كانت مصالحهم الشخصية تتأثر بالاستئناف محل النظر وكيف تتأثر، مع بيان الأسباب التي قد تدعو دائرة الاستئناف إلى السماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم.

٣– لكي تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق باحتجاز الشخص الخاضع لأمر قبض صادر بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، يتعيّن أن يكون قد صدر قرار بشأن طلب سابق قدمه الشخص المحتجز للحصول على إفراج مؤقت.

٤– المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي مستقلة عن المادة ٦٠ (٢) بمعنى أنه حتى إذا كان الشخص محتجزاً وفقاً لإجراءات سليمة بموجب المادة ٦٠ (٢)، فعلى الدائرة التمهيدية أن تنظر في الإفراج عنه بموجب المادة ٦٠ (٤) إذا كان قد تم احتجازه لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام.

ثانياً – تذكير بالإجراءات

٥ – في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد توماس لوبانغا ديلو (الذي يشار إليه في ما يلي باسم "المستأنف") لتورطه المدعى به في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً

وطوعياً واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية (ICC-01/04-01/06-2-US؛ ويشار إلى هذا الأمر في ما يلي بعبارة "أمر القبض"). وبُيّنت الأسباب الكاملة لإصدار أمر القبض في القرار الصادر بنفس التاريخ بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر قبض بموجب المادة ٥٨ (*Decision on the Prosecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58*) (الملحق ١ للقرار الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وإدراج الوثائق في ملف القضية المرفوعة ضد السيد توماس لوبانغا دييلو، ICC-01/04-01/06-8-US-Corr؛ ويشار إلى هذا القرار في ما يلي بعبارة "القرار المتعلق بأمر القبض").

٦ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ألقي القبض على المستأنف في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) استناداً إلى أمر القبض، وفي اليوم التالي تم تقديمه إلى المحكمة. وكان المستأنف، قبل إلقاء القبض عليه، محتجزاً لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية في كينشاسا. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة المثول الأول للمستأنف أمام المحكمة (ويشار إليها في ما يلي بعبارة "جلسة المثول الأول"). وخلال هذه الجلسة، أبلغت الدائرة التمهيدية الأولى المستأنف بحقه في طلب الإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة وسألته عما إذا كان يرغب في ممارسة هذا الحق.[١]

٧ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أودع المستأنف طلباً لتلقي المزيد من المعلومات بشأن جلسة اعتماد التهم ولاتخاذ إجراء ملائم لحماية حقوق الدفاع وحقوق توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-452؛ ويشار إلى هذا الطلب في ما يلي بعبارة "طلب الإفراج المؤقت"). وفي الفقرة (٧) من الصفحة ١٥ من طلب الإفراج المؤقت، طلب المستأنف منحه الإفراج المؤقت فوراً، وفي الفقرات من ٣٣ إلى ٤٩ من طلب الإفراج المؤقت، احتج المستأنف بأن الدائرة التمهيدية عليها التزام بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي بأن تراجع دورياً قرارها بشأن احتجاز المشتبه به؛ وأن الدائرة التمهيدية لم تفِ بهذا الالتزام؛ وأن المستأنف احتُجز لفترة غير معقولة بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي، مع مراعاة فترة احتجازه السابقة أيضاً وفرض الإقامة الجبرية عليه في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأن المدعي العام مسؤول عن التأخير في عملية الكشف عن الأدلة قبل جلسة اعتماد التهم؛ وأنه ما كان للمدعي العام أن يطلب إصدار أمر قبض ما لم يكن في وضع يتيح له الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي؛ وأن المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي تنص على وجوب أن يكون تفسير النظام الأساسي متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛ وأن الطلب الذي قدّمه المستأنف بشأن منحه الإفراج المؤقت تدعمه الاجتهادات ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وعقب صدور قرار الدائرة التمهيدية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتحديد أجل فيما يخص طلب الدفاع الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-465)، أودع المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 (ويشار إليهم في ما يلي بعبارة "المجني عليهم") ملاحظاتهم على طلب الإفراج المقدَّم من الدفاع (ICC-01/04-01/06-530؛ ويشار إلى هذه الملاحظات في ما يلي بعبارة "جواب المجني عليهم

[١] الوثيقة ICC-01/04-01/06-T3-EN، الصفحة ٧، الأسطر ٩-١٥.

المتعلق بطلب الإفراج المؤقت")، كما أودع المدعي العام جواب الادعاء المتعلق بطلب الإفراج المؤقت المقدَّم من الدفاع (ICC-01/04-01/06-531؛ ويشار إلى هذا الطلب في ما يلي بعبارة "جواب المدعي العام بشأن طلب الإفراج المؤقت"). وكانت الدائرة التمهيدية قد سمحت بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمامها في قرارها الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بشأن طلب المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 المشاركة في الإجراءات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو وفي التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04-01/06-228؛ ويشار إلى هذا القرار في ما يلي بعبارة "القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم"). واحتج المجني عليهم والمدعي العام بجملة أمور منها أنه ينبغي رفض طلب الإفراج المؤقت نظراً لأن شروط استمرار الاحتجاز بموجب المادة ٦٠ (٢)، عند قراءتها مقترنة بالمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، لا تزال سارية. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أودع المستأنف التماساً للحصول على إذن بالرد على مكتب المدعي العام وممثلي المجني عليهم (ICC-01/04-01/06-571؛ ويشار إلى هذا الالتماس في ما يلي بعبارة "طلب المستأنف الإذن بالرد")، طالباً فيه الإذن بالرد على الجوابين الواردين من كلٍ من المجني عليهم والمدعي العام على طلب الإفراج المؤقت.

٩ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى القرار المتعلق بالإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-586؛ ويشار إلى هذا القرار في ما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه"). وقررت الدائرة التمهيدية رفض طلب الإفراج المؤقت وطلب الإذن بالرد.[٢]

١٠- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أودع المستأنف الاستئناف الذي قدمه الدفاع طعناً في القرار المتعلق بالإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-594)، كما أودع في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وثيقة استئناف الدفاع طعناً في القرار المتعلق بالإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-618؛ ويشار إلى هذه الوثيقة في ما يلي بعبارة "الوثيقة الداعمة للاستئناف"). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أودع المدعي العام جواب الادعاء على استئناف الدفاع القرار المتعلق بالإفراج عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-637؛ ويشار إلى هذا الجواب في ما يلي بعبارة "الجواب المتعلق بالوثيقة الداعمة للاستئناف").

ثالثاً – مشاركة المجني عليهم في الاستئناف

١١- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أودع المجني عليهم، دون تقديم طلب مسبق بذلك إلى دائرة الاستئناف، ردهم على استئناف الدفاع القرار الصادر بشأن الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-704؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "رد المجني عليهم").

[٢] القرار المطعون فيه، الصفحة ٨.

١٢- وفي اليوم نفسه، أودع المستأنف طلب الدفاع إصدار أمر بشان عدم الالتزام بالآجال المحددة (ICC-01/04-01/06-708؛ ويشار إلى هذا الطلب في ما يلي بعبارة "طلب الدفاع بشأن عدم الالتزام"). وذكر المستأنف أن رد المجني عليهم قد أودع بعد انتهاء الأجل الوارد في البند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة بالنسبة لهذا النوع من الوثائق والمحدَّد بخمسة أيام، ودون تقديم أي طلب بشأن تغيير هذا الأجل. وطلب المستأنف رفض دائرة الاستئناف رد المجني عليهم.

ألف – أمر دائرة الاستئناف الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والملاحظات المقدَّمة عملاً به

١٣- في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً يتعلق بطلب الدفاع بشأن عدم الالتزام (ICC-01/04-01/06-727؛ ويشار إلى هذا الأمر في ما يلي بعبارة "الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر"). وأتاح الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر للمدعي العام والمجني عليهم فرصة الرد على طلب الدفاع بشأن عدم الالتزام، كما دعا كافة المشاركين إلى تقديم ملاحظات تتعلق بحق المجني عليهم في المشاركة في الاستئناف، وبمدى الحاجة، إن وُجِدت، إلى تقديم طلب جديد لهذا الغرض وإلى صدور أمر من دائرة الاستئناف يوافق عليه، وبالطرائق الملائمة لهذه المشاركة.

١ – *رد الدفاع على الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر*

١٤- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أودع المستأنف رد الدفاع على الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-734؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر"). وقبل أن يتطرق المستأنف إلى مضمون الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أكّد مجدداً أن المجني عليهم أودعوا ملاحظاتهم بعد انتهاء الآجال الواجبة التطبيق وأنه ينبغي رفضها لهذا السبب. ورأى المستأنف أن المبدأين اللذين ينبغي أن تسترشد بهما دائرة الاستئناف لدى النظر في مسألة مشاركة المجني عليهم هما احتمال المساس بحقوق الدفاع والحاجة إلى البت في طلبات الإفراج المؤقت بطريقة سريعة.[٣]

١٥- وفيما يتعلق بمضمون الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رأى المستأنف، من خلال الإشارة إلى البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة والقاعدة ٩١ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن المجني عليهم الذين سبق لهم المشاركة في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية مطالبون بتقديم طلبات للمشاركة في الاستئناف، وأنه لا يوجد حق تلقائي في المشاركة.[٤]

[٣] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ٥ و٧ و٤١,
[٤] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ١٠-١٢,

١٦- واستناداً إلى المادة ٦٨ من النظام الأساسي، رأى المستأنف أنه ينبغي للمجني عليهم أن يثبتوا تأثر مصالحهم الشخصية قبل أن يؤذن لهم بإيداع ملاحظاتهم في إطار الاستئناف.[٥] ومن خلال الإشارة إلى غياب أي ذكر للمجني عليهم في أحكام القاعدة ١١٨، في مقابل المادة ١١٩ (٣)، رأى المستأنف أن البت في مشاركة المجني عليهم في طلب الإفراج المؤقت — إذا أذن به – يقتصر على تحديد الشروط التي ينبغي فرضها على الشخص الذي يطلب الإفراج المؤقت عنه، عوضاً عن البت في هذه المشاركة أثناء النظر في منح الإفراج المؤقت من حيث الموضوع.[٦] ورأى المستأنف أن طلب الإفراج المؤقت يتصل بحق جوهري وشخصي للشخص المحتجز في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي؛ وأن مشاركة المجني عليهم في إطار مثل هذا الطلب لا تلبي الشرط القاضي بأن تكون هذه المشاركة مرتبطة بالقضايا التي تؤثر على مصالحهم الشخصية.[٧]

١٧- ورأى المستأنف أيضاً أنه "[ترجمة] ما لم يكن نطاق ملاحظات الممثلين القانونيين مقتصراً حصراً على القضايا المتصلة مباشرة بشواغلهم الشخصية بشأن شروط الإفراج، فإن الدفاع سيكون في واقع الأمر في مواجهة اثنين من المدعين العامين، أحدهما مغْفل الاسم وغير مقيد بأي التزام فيما يخص صياغة ملاحظاته بطريقة متسقة مع دور المدعي العام في إقامة العدل بنزاهة"؛ وأن مثل هذا الظرف من شأنه أن يناقض الشرط الذي تقضي به المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي بأن تكون مشاركة المجني عليهم على نحو لا يمس حقوق الدفاع أو يتعارض معها ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.[٨]

١٨- وأضاف المستأنف أنه إذا ما سُمح للمجني عليهم بالمشاركة، فإن ملاحظاتهم "[ترجمة] يجب أن تقتصر على بيان التأثير الواقع عليهم في حالة نجاح الاستئناف. ولا ينبغي السماح لهم بالرد على ملاحظات الدفاع بشأن الأغلاط القانونية التي ترتكبها الدائرة التمهيدية فيما يخص الحق الأساسي في الحصول على الإفراج المؤقت، إذ إن هذا هو الدور الأصيل للادعاء".[٩]

١٩- ورأى المستأنف كذلك أن أية ملاحظات يودعها المجني عليهم يجب ألا تمس حقوق الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يُبت في المسألة على وجه السرعة؛ وأنه يتعين إيداع تلك الملاحظات في نفس الوقت الذي يودع فيه المدعي العام جوابه؛ وأنه ينبغي أن يكون للدفاع حق تلقائي في إيداع رد على جواب المجني عليهم، وهو الحق الذي لم تمنحه الدائرة التمهيدية للدفاع، منتهكة بذلك القاعدة ٩١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[١٠]

٢ - *رد المدعي العام على الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر*

[٥] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٩,
[٦] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ٢٠-٢٢,
[٧] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٢٥,
[٨] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرتان ٢٧ و٢٨,
[٩] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٣٣,
[١٠] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ٣٤-٣٦,

٢٠- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أودع المدعي العام رد الادعاء على طلب الدفاع إصدار أمر بشأن عدم الالتزام بالآجال المحدَّدة عملاً بالأمر الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-736؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر").

٢١- ولأسباب مماثلة لتلك التي أوردها المستأنف، أفاد المدعي العام أن ملاحظات المجني عليهم تم إيداعها خارج الأجل الذي يحدده البند ٦٥ (٥) من لائحة المحكمة. وهذا السبب وحده يبدو مبرِّراً للإجراء الذي يطالب به الدفاع.[١١] ولكن المدعي العام استطرد، استناداً إلى الدعوة الصادرة عن دائرة الاستئناف، متناولاً المسائل الأخرى المتصلة بمشاركة المجني عليهم في الاستئناف والتي أثارها الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٢- وإذ أقر المدعي العام بأن نظاماً مختلفاً يسري على الاستئناف القائم على الطعن في الاختصاص أو المقبولية بموجب المادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي، رأى أن مشاركة المجني عليهم في جميع أنواع الاستئناف الأخرى ممكنة بموجب المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي. بيد أن مثل هذه المشاركة تقتضي أن يقدَّم طلب محدَّد للمشاركة في استئناف بعينه وأن تقرر دائرة الاستئناف ما إذا كانت المسائل المطروحة في الاستئناف تؤثر على المصالح الشخصية للمجني عليهم وما إذا كانت المشاركة ملائمة.[١٢] وإن اقتناع الدائرة التمهيدية بملاءمة مشاركة المجني عليهم لا يخوِّل في حد ذاته هؤلاء المجني عليهم المشاركة تلقائياً في الاستئناف لأن تحديد ما إذا كانت مصالح المجني عليهم تتأثر بالاستئناف يقتضي تقييماً منفصلاً كما أن "[ترجمة] دائرة الاستئناف تحدِّد إجراءاتها بنفسها، ولا يمكن أن تتقيد بالقرارات الإجرائية التي تصدرها الدوائر الابتدائية".[١٣]

٢٣- ورأى المدعي العام أنه ليس من الضروري القيام بفحص جديد كامل بموجب القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأن "[ترجمة] الذي يجب أن تبت فيه دائرة الاستئناف ليس هو صفة مقدمي الطلب كضحايا يستوفون معايير الاشتراك في الإجراءات (إلا إذا كان ثمة نزاع بهذا الشأن)، وإنما ما إذا كان نطاق مشاركة هؤلاء المجني عليهم بموجب المادة ٦٨ (٣) يمتد ليشمل مشاركتهم في إجراءات الاستئناف الحالي".[١٤] ورأى المدعي العام أيضاً أنه يتعين على المجني عليهم أن يتحملوا عبء البرهنة على أن مشاركتهم في الاستئناف الحالي مبرَّرة لأنه يمكن الاحتجاج بأن مسألة الإفراج المؤقت قد تؤثر على مصالحهم الشخصية.[١٥]

[١١] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرتان ١٠ و١١,
[١٢] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، لفقرات ١٣-١٥,
[١٣] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٥,
[١٤] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٧,
[١٥] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٨,

٢٤- ورأى المدعي العام أنه يجوز للمجني عليهم تقديم جواب بموجب البند ٢٤ (٢) من لائحة المحكمة متى مُنحوا الإذن بالمشاركة، ولكن هذا الجواب ينبغي أن يقتصر على عرض آرائهم وشواغلهم بشأن القضايا المطروحة في الاستئناف وألا يفضي إلى التعدِّي على حقوق المتهم.[١٦] ورأى المدعي العام أنه لا ينبغي السماح للمجني عليهم بالاستناد إلى أدلة لا تشكِّل جزءاً من ملف الاستئناف.[١٧]

٣ - جواب المجني عليهم المتعلق بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٥- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أودع المجني عليهم ردهم على طلب الدفاع المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-739؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر").

٢٦- ورأى المجني عليهم أن عدم امتثالهم للأجل المحدَّد في البند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة لم يمس حقوق الدفاع لأن المستأنف كان لا يزال بوسعه الرد على الحجج القانونية الواردة في جواب المجني عليهم، ومن ثم فإنه ينبغي قبول الوثيقة التي أودعوها.[١٨] ورأى المجني عليهم أنه في حالة رفض دائرة الاستئناف ردهم، فإن الجواب الذي سبق أن قدموه للدائرة التمهيدية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ رداً على طلب الإفراج المؤقت يشكّل جزءاً من ملف القضية ويمكن الاعتداد به.[١٩]

٢٧- ورأى المجني عليهم أنه ينبغي، بموجب القاعدة ٩١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السماح لهم بالمشاركة في إجراءات الاستئناف وحضور أي جلسة قد تعقدها دائرة الاستئناف وعرض آرائهم وشواغلهم، شفوياً وخطياً، بناء على إذن مسبق من دائرة الاستئناف، متى كانت مصالحهم الشخصية متأثرة مباشرة.[٢٠] ورأوا أن مصالحهم الشخصية تتأثر مباشرة بالفعل في الاستئناف الحالي للأسباب الواردة في الفقرات من ١١ إلى ١٥ من جواب المجني عليهم المتعلق بطلب الإفراج المؤقت.[٢١]

باء – أمر دائرة الاستئناف الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والملاحظات المقدَّمة عملاً به

[١٦] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٩,
[١٧] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٢٠,
[١٨] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ١ و٢ و٤,
[١٩] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٣,
[٢٠] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٤ والصفحة ٤,
[٢١] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٥.

٢٨- في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً (ICC-01/04-01/06-751؛ ويشار إلى هذا الأمر في ما يلي بعبارة "الأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر") يتعلق بطلب المشاركة في الإجراءات الحالية الذي قدمه المجني عليهم عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (المبين أعلاه). وأتاح الأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر للمدعي العام والدفاع إيداع رد على ذلك الطلب.

١ - *رد الدفاع على الأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر*

٢٩- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المستأنف رد الدفاع على الأمر الصادر عن دائرة الاستئناف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-756؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر"). وطلب المستأنف من دائرة الاستئناف رفض طلب المشاركة، مشدداً من جديد على الملاحظات التي كان قد قدمها في طلب الدفاع بشأن عدم الالتزام والملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.[٢٢]

٢ - *رد المدعي العام على الأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر*

٣٠- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المدعي العام رد الادعاء على طلب المجني عليهم المشاركة في الاستئناف عملاً بالأمر الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-757؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر"). واستند المدعي العام إلى الحجج التي أوردها في ملاحظاته السابقة والتي تفيد بأن مشاركة المجني عليهم في إجراءات الاستئناف تقتضي بوجه عام تقديم طلب بهذا الشأن. وأشار المدعي العام تحديداً إلى البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة ورأى أن إجراءات الاستئناف التمهيدي هي إجراءات منفصلة تستحق التقييم على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بمدى ملاءمة مشاركة المجني عليهم.[٢٣] وأضاف أن بنداً من بنود اللائحة، وهي تخضع لأحكام النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا يمكن أن يغيّر المبادئ الحاكمة لنطاق مشاركة المجني عليهم الذي يحدّده النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي هذا الشأن، أشار المدعي العام إلى أن القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أنه إذا أذنت دائرة ما بالمشاركة في الإجراءات، فإنها "تقوم [...] عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها"؛ ولاحظ أيضاً أن الدائرة التمهيدية لم تحدِّد ولم يكن بوسعها أن تحدِّد أن الإذن بالمشاركة يسري على إجراءات الاستئناف التمهيدي، إذ إن مثل هذا الاستئناف يمثل إجراءً مختلفاً يُنظَّم للنظر في مسألة محدَّدة.[٢٤]

[٢٢] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ٧-١١,
[٢٣] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرتان ١٢ و١٣,
[٢٤] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٣,

٣١- ووافق المدعي العام على أن الشواغل التي عبّر عنها رد المجني عليهم على طلب الإفراج المؤقت يمكن أن تبرهن، إذا ما قبلتها دائرة الاستئناف، على أن المصالح الشخصية للمجني عليهم تتأثر بالقضايا المطروحة في الاستئناف.[٢٥]

٣٢- وبالنظر إلى الفترة الزمنية المنقضية نتيجة للتأخير في إيداع رد المجني عليهم وما ترتب على ذلك من تعقيدات إجرائية، وبالنظر أيضاً إلى ضرورة البت العاجل في الاستئناف الحالي، فقد تساءل المدعي العام عما إذا كان يجوز اعتبار مشاركة المجني عليهم في هذا الاستئناف ملائمة.[٢٦]

٣٣- ورأى المدعي العام أيضاً أنه بالنظر إلى عدم وجود نص في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لائحة المحكمة يحدد مهلة زمنية لإيداع المجني عليهم طلب المشاركة، فإن مثل هذا الطلب ينبغي، من حيث المبدأ، أن يتم تقديمه فور إيداع الاستئناف أو فور صدور الإذن بالاستئناف. وينبغي على أي حال أن يودع المجني عليهم طلب المشاركة قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديم أي رد، وذلك حتى في الحالات التي لا يتضح فيها أثر المسائل المطروحة في الاستئناف على المصالح الشخصية للمجني عليهم سوى مع إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف. وأضاف المدعي العام أنه يمكن عند الضرورة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الإطار الزمني لإيداع الردود بالغ القصر مثلما هو الحال في القضية محل النظر، تقديم طلب المشاركة في الوثيقة نفسها التي تتضمن الرد.[٢٧]

٣ - رد المجني عليهم على الأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر

٣٤- في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المجني عليهم طلباً للحصول على إذن بالرد على جوابي الدفاع والمدعي العام اللذين تم إيداعهما عملاً بالأمر الصادر عن دائرة الاستئناف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-765؛ ويشار إلى هذا الطلب في ما يلي بعبارة "طلب المجني عليهم الإذن بالرد"). وقد طلب المجني عليهم الإذن بالرد على الملاحظات التي تم تقديمها عملاً بالأمر المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر لكي يتاح لهم في المقام الأول الاعتراض على الحجة القائلة بأنه يتعين على المجني عليهم أن يقدموا طلباً لكي تتاح لهم المشاركة في الاستئناف.[٢٨] ودون أن يعرضوا الأسباب التي ذكروا أنهم سيقدمونها في حالة منحهم الإذن بالرد، لاحظوا أن اشتراط تقديم طلب للمشاركة في استئناف تمهيدي يخالف البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة فضلاً عن عدم اتساقه مع أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من البند ٦٤.[٢٩] وأضافوا أن اشتراط تقديم مثل هذا الطلب من شأنه الإضرار بالمجني عليهم وبفعالية الإجراءات بوجه عام.[٣٠]

[٢٥] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٥,
[٢٦] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ١٦ و١٧ و٢٠,
[٢٧] الملاحظات التي قدمها المدعي العام عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١٨,
[٢٨] طلب المجني عليهم الإذن بالرد، الفقرة ٥,
[٢٩] طلب المجني عليهم الإذن بالرد، الفقرة ٦,
[٣٠] طلب المجني عليهم الإذن بالرد، الفقرة ٧,

جيم – القرار الصادر عن دائرة الاستئناف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٣٥- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً (ICC-01/04-01/06-769؛ ويشار إليه في ما يلي بعبارة "القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر") يصرف النظر عن رد المجني عليهم لأنه أودع بلا إذن من دائرة الاستئناف، ويرفض الطلب الذي قدمه المجني عليهم للحصول على إذن بالرد، ويمنح المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 الحق في المشاركة في هذا الاستئناف لغرض التعبير عن آرائهم وشواغلهم المتعلقة بمصالحهم الشخصية في المسائل المطروحة في الاستئناف، ويمهلهم حتى تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لتقديم ملاحظاتهم، ويمهل المستأنف والمدعي العام حتى تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لإيداع رديهما على تلك الملاحظات.

٣٦- وذكر القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر أن الأسباب التي تبرر إصداره ستُقدَّم في الحكم. وترد هذه الأسباب أدناه.

١ - *اعتبارات عامة تتعلق بمشاركة المجني عليهم في الاستئنافات التمهيدية* بموجب المادة ٨٢ (١) (ب)

٣٧- تبت دائرة الاستئناف هنا في طعن يتعلق بحالة مجني عليهم أُذِن لهم بتقديم ملاحظات بشأن قرار للدائرة التمهيدية أصبح موضوعاً لاستئناف تمهيدي. وينبغي قراءة المبادئ الواردة أدناه في هذا الضوء. وإن دائرة الاستئناف لتعي أن هذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها في الطريقة التي يجوز أن يشارك بها المجني عليهم في الاستئناف التمهيدي. وقد ساعدها في هذه المهمة ما قدمه لها المشاركون من ملاحظات بشأن هذه المسألة الهامة. والأرجح أن الطريقة الدقيقة التي سيتم بها تطبيق المبادئ الواردة أدناه سوف تسترشد بالممارسة والخبرة.

(أ) ضرورة إيداع طلب

٣٨- تقرر دائرة الاستئناف أنه لكي يتسنى للمجني عليهم المشاركة في استئناف بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يتعين عليهم إيداع طلب للحصول على إذن بالمشاركة.

٣٩- ترى دائرة الاستئناف أن الشرط القاضي بأن يودع المجني عليهم طلباً للحصول على إذن بالمشاركة في مثل هذا النوع من الاستئناف ينبع من المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

"تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

٤٠- ومن الواضح أن الشرط الوارد في المادة ٦٨ (٣) القاضي بالسماح بمشاركة المجني عليهم "في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة" يتطلب من دائرة الاستئناف أن تبت على وجه التحديد في مدى ملاءمة مشاركة المجني عليهم في الاستئناف التمهيدي رهن النظر. ويترتب على ذلك أنه يتعين على المجني عليهم الراغبين في الحصول على إذن بالمشاركة أن يقدموا طلباً بهذا الشأن لكي يتاح لدائرة الاستئناف أن تبت في الأمر على نحو ملائم.

٤١- ولا تقرأ دائرة الاستئناف البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة على نحو يعفي المجني عليهم من شرط تقديم طلب للحصول على إذن بالمشاركة. وينص البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة على ما يلي:

"ينطبق القرار الذي تتخذه دائرة ما بموجب القاعدة ٨٩ على مراحل قضية بعينها رهناً بسلطات الدائرة المعنية وفقاً للفقرة ١ من القاعدة ٩١."

٤٢- وتنص القاعدة ٩١ (١) على ما يلي:

"يجوز للدائرة أن تعدل حكماً سبق إصداره بموجب المادة ٨٩."

٤٣- إن الاستئناف التمهيدي من هذا النوع الذي يقتضي النظر في مسألة محددة يمثل مرحلة منفصلة ومتميزة من مراحل الإجراءات. وبموجب المادة ٦٨ (٣)، فإن دائرة الاستئناف مطالبة بتحديد ما إذا كانت مشاركة المجني عليهم في هذا الاستئناف بعينه ملائمة. ولا يمكن أن تتقيد دائرة الاستئناف تلقائياً بالقرار السابق للدائرة التمهيدية القائل بملاءمة مشاركة المجني عليهم أمام المحكمة الابتدائية. فالدائرة التمهيدية لم تكن مخوّلة، في تلك المرحلة، منح المجني عليهم المشاركين الحق التلقائي في المشاركة في استئناف تمهيدي محتمل الحدوث، إذ إن موضوع أي استئناف تمهيدي وطبيعته كانا مجهولين في تلك المرحلة. ومن ثم فإنه يستحيل على الدائرة التمهيدية في الواقع أن تقدّر ملاءمة مشاركة المجني عليهم في تلك المرحلة من مراحل الإجراءات أو أن تقرر أن مصالحهم تتأثر بذلك الاستئناف التمهيدي بعينه. وبناء عليه فإن دائرة الاستئناف ترى من خلال قراءتها للبند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة أنه يقتصر على تلك المرحلة من الإجراءات المضطلع بها أمام الدائرة التي تتخذ القرار المشار إليه في نص البند. وتشير دائرة الاستئناف على أي حال إلى أن البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة يخضع للمادة ٦٨ (٣) (انظر المادتين ٢١ (١) (أ) و٥٢ (١) من النظام الأساسي والقاعدة ١ (١) من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ومن شأن أي قراءة لأحكام هذا البند تخالف القراءة المعروضة أعلاه أن تتعارض مع مقتضيات المادة ٦٨ (٣) التي تخوّل دائرة الاستئناف البت في ما إذا كانت مشاركة المجني عليهم في استئناف تمهيدي بعينه ملائمة أم لا. وعلاوة على ذلك، وللأسباب المبينة أعلاه، فإن دائرة الاستئناف، في ظل غياب أي ذكر صريح للمجني عليهم في الفقرتين (٤) و(٥) من البند ٦٤، لا تفسر الإشارة إلى "أي مشارك" أو إلى إيداع "الجواب" في هاتين الفقرتين على أنها تمنح المجني عليهم حقاً تلقائياً في المشاركة في استئناف تمهيدي بموجب المادة ٨٢ (١) من النظام الأساسي.

(ب) فحوى الطلب

٤٤- لكي يتسنى لدائرة الاستئناف أن تفصل في المسألة على نحو سليم بموجب المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، فإن الطلب المقدَّم ينبغي أن يتضمن إفادة من المجني عليهم تبين ما إذا كانت مصالحهم الشخصية تتأثر بالاستئناف التمهيدي محل النظر وكيفية تأثرها، كما تبين الأسباب التي قد تدعو دائرة الاستئناف إلى السماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم. وعلاوة على ذلك، فعلى حين يقع على عاتق دائرة الاستئناف كفالة أن يكون عرض أية آراء أو شواغل للمجني عليهم "على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة"، فإن أي ملاحظات يقدمها المجني عليهم بشأن هذه الحقوق الهامة لا بد أن تخضع لنظر دائرة الاستئناف عند فصلها في الأمر.

٤٥- وفي الظروف التي يكون قد سُمح فيها للمجني عليهم المعنيين أن يشاركوا في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، فإن الطلب لا ينبغي أن يأتي تكراراً للطلب الأصلي المقدّم للمشاركة أمام تلك الدائرة. ولا يحتاج الطلب أن يبين تحديداً ما إذا كان الشخص المشارك "ضحية" بالمعنى الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في ظل غياب أي استئناف يتعلق بذلك. أما المسألة التي تنظر فيها دائرة الاستئناف فهي أقل اتساعاً. فلما كانت الدائرة التمهيدية قد منحت المجني عليهم هذه الصفة، فإن المسألة التي يتعين تناولها هي معرفة ما إذا كانت مصالحهم الشخصية تتأثر بالاستئناف التمهيدي ومدى ملاءمة مشاركتهم في تلك المرحلة من الإجراءات.

(جيم) الإجراء المتعلق بطلب المشاركة

٤٦- ينبغي، من حيث المبدأ، تقديم طلب المشاركة في أسرع وقت ممكن بعد إيداع الاستئناف.

٤٧- وبمجرد تلقي طلب المشاركة، سيُمنح المدعي العام والدفاع الحق في الرد عليه خلال مهلة تحددها دائرة الاستئناف، عملاً بأحكام القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٨- وبعد ذلك، ستبت دائرة الاستئناف في مسألة مشاركة المجني عليهم في الاستئناف، وفي طريقة هذه المشاركة، مع مراعاة أحكام المادة ٦٨ (٣) بالضرورة.

٤٩- وإذا ما سمحت دائرة الاستئناف للمجني عليهم بالمشاركة في الاستئناف، فإنه ينبغي السماح للمدعي العام والدفاع بالرد على أي ملاحظات يودعها المجني عليهم، عملاً بأحكام القاعدة ٩١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - قرار دائرة الاستئناف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

٥٠- في ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، رفضت دائرة الاستئناف رد المجني عليهم المودع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لأنه أودع دون تقديم طلب مسبق إلى دائرة الاستئناف. ولم يكن إذن قد تم البت آنذاك في مسألة ملاءمة مشاركة المجني عليهم في الاستئناف الحالي.

٥١- ورُفض الطلب الذي أودعه المجني عليهم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للحصول على إذن بالرد لأن المجني عليهم، كما يتضح من الوقائع المعروضة أعلاه، كانوا قد مُنحوا بالفعل، عملاً بالأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، فرصة تقديم ملاحظاتهم بشأن إمكانية وكيفية مشاركتهم في الاستئناف. وعلاوة على ذلك، فإن القرار الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر منح المجني عليهم الحق في المشاركة، الأمر الذي لم تعد معه حاجة إلى تقديم المزيد من الملاحظات بهذا الصدد في تلك المرحلة.

٥٢- ومنحت الفقرة الثالثة من القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر المجني عليهم الحق في المشاركة في ظل الظروف الخاصة للاستئناف الحالي. وكانت الملاحظات التي قدمها المجني عليهم بموجب الأمر المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر قد تضمنت طلباً يلتمسون فيه المشاركة في الاستئناف. وسمحت دائرة الاستئناف للمدعي العام وللمستأنف بالرد على ذلك الطلب بموجب أمرها الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥٣- وراعت دائرة الاستئناف، عند قبولها هذا الطلب، أن هذه هي أول حالة تُطرح فيها مسألة مشاركة المجني عليهم في استئناف تمهيدي بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي. وكما يتضح من التنوع الكبير في الملاحظات التي يودعها المشاركون، فإن النظام الذي ينبغي تطبيقه في مثل هذه الإجراءات ليس واضحاً. وبناء عليه، ومع أن دائرة الاستئناف قد أقرت بأنها تسمح بالمشاركة في ظروف تم خلالها إيداع الملاحظات الأصلية للمجني عليهم وطلبهم اللاحق في توقيت يُرجَّح في الحالات اللاحقة أن يعد متأخراً على نحو لا يجيز الإذن بالمشاركة في الاستئناف، فإنها لم تعتبر هذا العامل عقبة مطلقة تحول دون المشاركة في ظل ظروف القضية الحالية.

٥٤- واعتبرت دائرة الاستئناف أن المصالح الشخصية للمجني عليهم تتأثر بظروف القضية الراهنة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الاستئناف ذاته وإلى الفقرات من ١١ إلى ١٥ من جواب المجني عليهم المتعلق بطلب الإفراج المؤقت الذي تم إيداعه أمام الدائرة التمهيدية. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بملاحظات المستأنف القائلة بعدم تمتع المجني عليهم بأي حق في المشاركة في الاستئنافات المتعلقة بالبت في منح الشخص الخاضع لأمر القبض إفراجاً مؤقتاً. فلئن كان من الصحيح أن القاعدة ١١٨ لا تشير تحديداً إلى المجني عليهم، فقد رأت دائرة الاستئناف أن أحكام المادة ٦٨ (٣) تجيز لها أن تأذن للمجني عليهم بالتعبير عن آرائهم وشواغلهم في مراحل الإجراءات التي تراها مناسبة.

٥٥- ولم تقبل دائرة الاستئناف أيضاً ملاحظة المستأنف القائلة بأن السماح للمجني عليهم بالمشاركة يضع المستأنف في مواجهة جهتي ادعاء. فيجوز للمجني عليهم، من حيث المبدأ، أن يشاركوا إذا كانت مصالحهم الشخصية تتأثر، وإذا كانت دائرة الاستئناف ترى أن مشاركتهم مناسبة. ويقع على عاتق دائرة الاستئناف كفالة أن تكون مشاركة المجني عليهم على نحو لا يمس حقوق المتهم أو تتعارض معها ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ولم تر دائرة الاستئناف في القضية الراهنة أن مشاركة الضحايا تتعارض مع هذين المبدأين. وقد قصرت دائرة الاستئناف قرارها على السماح للمجني عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم المتعلقة بمصالحهم الشخصية في إطار القضايا المطروحة في الاستئناف. ومن ثم فإن الملاحظات التي يمكن تلقيها من المجني عليهم كانت مقيدة وكان يتعين أن تكون ذات صلة تحديداً بالقضايا المطروحة في الاستئناف وألا تشمل مسائل أعمّ من ذلك. وإذ راعت دائرة الاستئناف أحكام القاعدة ٩١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وضعت جدولاً زمنياً يستطيع المدعي العام والمستأنف أن يردوا في إطاره على آراء المجني عليهم وشواغلهم.

دال – الملاحظات المقدمة بموجب قرار دائرة الاستئناف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

١ - *ملاحظات المجني عليهم*

٥٦- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المجني عليهم وثيقة سرية تتضمن ملاحظاتهم المقدمة بموجب القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر (ICC-01/04-01/06-776؛ ويشار إلى هذه الوثيقة في ما يلي بعبارة "الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر")؛ وسُجلت نسخة علنية معدلة لغرض التمويه من هذه الوثيقة برقم ICC-01/04-01/06-778. وتتطابق أرقام فقرات الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر في كلا النسختين السرية والعلنية المعدلة لغرض التمويه من هذه الوثيقة.

٥٧- ورأى المجني عليهم أن ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في قيام المستأنف، في حالة الإفراج عنه، "[ترجمة] بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، وذلك مثلاً عن طريق الاتصال بالشهود أو حتى بالمجني عليهم بغرض التأثير عليهم".[٣١] وذكروا أنه قد يكون عدائياً تجاه المجني عليهم المشاركين في الإجراءات وأن الإفراج المؤقت عنه "[ترجمة] قد يمكّنه من التعرف على هوياتهم وربما الضغط عليهم بالتالي لكي يسحبوا طلباتهم بالمشاركة أو حتى محاولة الانتقام منهم".[٣٢] وأضافوا أن المستأنف قد يعود إلى تسلّم قيادة حركة 'اتحاد الوطنيين الكونغوليين' إذا مُنح الإفراج المؤقت، وقد يتيح له ذلك شن حملات تجنيد جديدة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، ويمكن أن يؤثر ذلك بدوره على العديد من الأطفال المنتمين إلى أسر تشارك ضمن فئة المجني عليهم في الإجراءات الحالية.[٣٣] وأشاروا في هذا السياق إلى جملة من الأمور، منها تقرير عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان قد عرض على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛ كما أشاروا إلى شريط فيديو أظهره المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم الموجهة إلى المستأنف التي عقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.[٣٤] واستنتج المجني عليهم أن منح الإفراج المؤقت ربما تفسره جهات أخرى كدليل على أن الجرائم الواردة في أمر القبض لا ينبغي اعتبارها بالغة الخطورة.[٣٥]

٥٨- وطلب المجني عليهم من دائرة الاستئناف أن ترفض الاستئناف وتؤكد على القرار المطعون فيه.[٣٦]

٢ - *رد المستأنف على ملاحظات المجني عليهم*

٥٩- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المستأنف وثيقة سرية تتضمن رد الدفاع على ملاحظات المجني عليهم المقدَّمة بموجب القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر (ICC-01/04-01/06-782؛ ويشار إلى هذه الوثيقة في ما يلي بعبارة "رد المستأنف على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر").

٦٠- ورأى المستأنف أن ملاحظات المجني عليهم تخرج عن المعايير التي حددتها دائرة الاستئناف، مدعياً أنها تضمنت إفادات قُدمت نيابة عن أشخاص آخرين إضافة إلى "[ترجمة] ادعاءات غامضة، ومجهولة المصدر، ولا أساس لها".[٣٧]

٦١- وأضاف المستأنف ما يلي:

[٣١] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرة ٢,
[٣٢] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرتان ٣ و٤,
[٣٣] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرتان ٥ و٦,
[٣٤] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرتان ٧ و٨,
[٣٥] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرة ٩,
[٣٦] الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرة ٥,
[٣٧] الملاحظات التي قدمها المستأنف عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرات ٦-٨.

"[ترجمة] ...الادعاءات والأدلة المشار إليها ضمن ملاحظات المجني عليهم قد تم الاستشهاد بها لأول مرة على مستوى الاستئناف. وبما أن الفرصة لم تتح للدفاع لتناول تلك الادعاءات في المرحلة الابتدائية، فإن الدفاع يلتمس من الدائرة الموقرة أن يكون المعيار المستخدم في تقييم تلك الادعاءات هو ذلك الذي ينطبق على المستوى الأول للنظر في القضية.

وبناء عليه، فلكي يكون بوسع الممثلين القانونيين للمجني عليهم دعم الطلب الذي يلتمسان فيه رفض الإفراج المؤقت عن المشتبه به، فإن عليهما تقديم أدلة توفر مسوغات كافية للاعتقاد بتحقق شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١). ويرى الدفاع أن ممثلي المجني عليهم أخفقا في تقديم أي أدلة تدعم ادعاءاتهم، وبالتالي لم يتم الوفاء بتلك الشروط."[٣٨]

٦٢- وتابع المستأنف محتجاً بعدم وجود أدلة على أن الإفراج المؤقت من شأنه إيجاد خطر حقيقي يتمثل في قيام المشتبه به بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ كما لا يوجد دليل على أن الإفراج المؤقت قد يترتب عليه خطر استمرار المشتبه به في ارتكاب الجريمة المدعى بها.[٣٩] ورأى المستأنف، من بين جملة أمور أخرى، أنه لا ينبغي لدائرة الاستئناف الاعتماد على ادعاءات بتخويف الشهود غير مستندة إلى أدلة.[٤٠] وعارض المستأنف بقوة أيضاً الإيحاء بأن الانتماء إلى 'اتحاد الوطنيين الكونغوليين' يشكّل مبرراً كافياً لرفض الإفراج؛ واعترض على الإشارة إلى التقرير المعروض على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذكر أن الاستشهاد به جرى بطريقة مضلِّلة؛ ونفى أن يكون شريط الفيديو الذي أشار إليه المجني عليهم يحتوي المواد التي ادعوا أنه يحتويها، وطلب من دائرة الاستئناف أن تصرف النظر عن هذا الدليل.[٤١]

٦٣- واحتج المستأنف أيضاً بأن قول المجني عليهم إن منحه الإفراج المؤقت ربما يُفسَّره آخرون كدليل على عدم خطورة الجرائم الواردة في أمر القبض لا صلة له بمسألة ما إذا كان ينبغي منحه الإفراج المؤقت. ورأى أن البت في هذه المسألة يجب أن يتم بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي التي لم تميِّز بين فئات الجرائم الواردة في النظام الأساسي.[٤٢]

٣ - *طلب المدعي العام الإذن بالرد على جواب المستأنف*

[٣٨] جواب المستأنف على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرتان ١١ و١٢,
[٣٩] جواب المستأنف على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرات ١٣-٣٩,
[٤٠] جواب المستأنف على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرة ٢٥,
[٤١] جواب المستأنف على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرات ٣١ و٣٥ ,٣٩
[٤٢] جواب المستأنف على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الفقرات ٤٠-٤٤,

٦٤- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المدعي العام وثيقة سرية يطلب فيها الإذن بالرد على جواب المستأنف المتعلق بملاحظات المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-783-Conf؛ ويشار إلى هذه الوثيقة في ما يلي بعبارة "طلب المدعي العام الإذن بالرد")؛ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أودع وثيقة سرية مكملة لهذا الطلب (ICC-01/04-01/06-787-Conf؛ ويشار إلى هذه الوثيقة في ما يلي بعبارة "الطلب المعدَّل للمدعي العام").

٦٥- وفي طلب المدعي العام الإذن بالرد، يلتمس المدعي العام من دائرة الاستئناف منحه الإذن بالرد على جواب المستأنف المتعلق بملاحظات المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر،[٤٣] إذ يرى أن هذا الجواب قد تجاوز نطاق الآراء والشواغل التي عرضها المجني عليهم، كما تجاوز نطاق الاستئناف الحالي. ويقدِّر المدعي العام أن "[ترجمة] كفالة سرعة سير الإجراءات والحفاظ على سلامة عملية الاستئناف" تقتضي السماح للمدعي العام بعرض ملاحظاته بشأن هذه المسائل على دائرة الاستئناف لكي يساعدها "[ترجمة] على تجنب عبء تلقي طلبات لا صلة لها بالمسائل المطروحة في هذا الاستئناف وخارجة عن نطاقه".[٤٤] ويضيف المدعي العام أن طلبه الإذن بالرد يستند إلى أحكام البند ٢٤ (٥) من لائحة المحكمة.

٦٦- ويعرض المدعي العام في طلبه الرد الموضوعي الذي يود تقديمه على جواب المستأنف المتعلق بملاحظات المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، محتجاً بأن هذا الإجراء يعد ملائماً بالنظر إلى الأسباب التالية: قصر الأجل المحدد لإيداع الرد، وكون المحكمة كانت في عطلة قضائية وقت إيداع طلب الإذن بالرد، وكثرة عطلات المحكمة أثناء الفترة المعنية.[٤٥]

٤ - قرار دائرة الاستئناف بشأن طلب المدعي العام الإذن بالرد على جواب المستأنف

٦٧- في ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بالملاحظات التي أودعها المجني عليهم وبجواب المستأنف عليها (انظر الفقرات من ٦٩ إلى ٧٣ أدناه)، تستنتج دائرة الاستئناف أن طلب المدعي العام الإذن بالرد غير ضروري وغير ذي صلة بمداولات الدائرة. وبناء عليه، ترفض دائرة الاستئناف طلب المدعي العام الإذن بالرد.

٦٨- وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن مضمون طلب المدعي العام الإذن بالرد يجعل منه في الواقع رداً موضوعياً على المسائل التي طرحها المستأنف. ولا تقبل دائرة الاستئناف الممارسة المتمثلة في إيداع رد موضوعي قبل أن تكون الدائرة قد منحت الإذن بالرد، وهو ما قد يؤدي في حد ذاته إلى رفض طلب الإذن بالرد. وإذا توقع أحد المشاركين أن

[٤٣] طلب المدعي العام الإذن بالرد، الفقرة ٢٤.
[٤٤] طلب المدعي العام الإذن بالرد، الفقرة ١٢.
[٤٥] طلب المدعي العام الإذن بالرد، الفقرة ١٥.

دائرة الاستئناف لن تكون في وضع يتيح لها النظر في مثل هذا الطلب قبل انتهاء الأجل المحدد لإيداع الرد، فإن الإجراء السليم الذي يتعين اللجوء إليه هو تقديم طلب الإذن بالرد مشفوعاً بطلب لتمديد الأجل .

٥ - بت دائرة الاستئناف في الملاحظات التي أودعها المجني عليهم وفي جواب المستأنف عليها

٦٩- تشير دائرة الاستئناف إلى قرارها الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر الذي منحت بموجبه المجني عليهم الحق في المشاركة في هذا الاستئناف "لغرض التعبير عن آرائهم وشواغلهم المتعلقة بمصالحهم الشخصية *في المسائل المطروحة في الاستئناف*" (التشديد مضاف).

٧٠- يطرح المستأنف ثلاث مسائل محدَّدة في الاستئناف الحالي: (١) الالتزام بمراجعة قرار احتجاز الشخص بصورة دورية بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي؛ (٢) تحديد ما إذا كانت دائرة الاستئناف قد أصابت حين قررت، بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي، أن المستأنف لم يحتجز لفترة غير معقولة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام؛ (٣) تحديد ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد راعت عوامل لا صلة لها بالقضية، أو أخفقت في التطبيق الملائم لمبدأي الضرورة والتناسب عند بتها في مسألة منح المستأنف أو عدم منحه الإفراج المؤقت.

٧١- لم يربط المجني عليهم ربطاً صريحاً بين ملاحظاتهم والمسائل المحدَّدة المطروحة في الاستئناف. وإذا كان عرضهم لشواغلهم يرمي إلى تقديم أدلة على أنه لا ينبغي منح المستأنف الإفراج المؤقت، فإن دائرة الاستئناف تقدِّر أن هذا الاستئناف ذو طبيعة تصحيحية وأنه يقتصر على المبررات المحدَّدة للاستئناف. ولا تنوي دائرة الاستئناف النظر من جديد في الطلب الأصلي بالإفراج المؤقت. ولهذا السبب، وفي سياق الاستئناف الحالي، ليس من الملائم أن يتم تكرار الأدلة التي قُدِّمت أمام الدائرة التمهيدية، ولا طرح أدلة جديدة أمام دائرة الاستئناف دون بيان الطريقة المحدَّدة التي قد تؤثر بها هذه العناصر الجديدة على نظر دائرة الاستئناف في المسائل المطروحة في الاستئناف.

٧٢- وللأسباب المبينة أعلاه، وإذ أحاطت دائرة الاستئناف علماً بالشواغل التي عبّر عنها المجني عليهم بشأن ما يدعون أنه قد يحدث إذا مُنِح المستأنف الإفراج المؤقت، رأت أن تلك الشواغل لا تساعدها على البت في المبررات المحدَّدة المطروحة عليها في هذا الاستئناف، ومن ثم فإنها لم تعتمد على هذه الشواغل في البت في الأسس القانونية التي يستند إليها الاستئناف الحالي. ودفعت هذه الظروف دائرة الاستئناف إلى صرف النظر أيضاً عن جواب المستأنف على هذه الشواغل.

٧٣- وفي جميع الأحوال، لا ترى دائرة الاستئناف أنه من الملائم، في ظل ظروف القضية الحالية، السماح للمستأنف بتوسيع نطاق الاستئناف بواسطة الحجج المتصلة بالأدلة التي طرحها في رده على ملاحظات المجني عليهم. وتشير دائرة

الاستئناف إلى أن المستأنف لم يُمنح الإذن بالرد على الملاحظات التي أودعها المدعي العام والمجني عليهم لدى الدائرة التمهيدية. وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن المستأنف لم يثر مسألة عدم قيام الدائرة التمهيدية بمنحه الإذن بالرد كمبرر من مبررات الاستئناف في القضية الحالية. وبالنتيجة، فإنه لا يجوز للمستأنف تجاوز نطاق مبرراته للاستئناف في هذه القضية، ومن ثم الرد لأول مرة على ادعاءات وقائعية تم تقديمها ضمن تلك الملاحظات المودعة لدى الدائرة التمهيدية.

٦ - *إخطار المجني عليهم*

٧٤- تحيط دائرة الاستئناف علماً بأن المسجِّل لم يخطر المجني عليهم بجواب المستأنف على ملاحظاتهم بموجب القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، كما لم يخطرهم بطلب المدعي العام الإذن بالرد ولا بالطلب المعدَّل للمدعي العام. والسبب في ذلك على الأرجح هو أن الوثائق الثلاث تم إيداعها كوثائق سرية وأن الدائرة التمهيدية في قرارها المتعلق بمشاركة المجني عليهم كانت قد أمرت المسجِّل بإخطار المجني عليهم بجميع الوثائق *العلنية* في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*.

٧٥- وفي القضية الحالية، تقدِّر دائرة الاستئناف أن من الملائم توجيه أمر إلى المسجِّل بإخطار المجني عليهم بالوثائق السرية الثلاث المشار إليها في الفقرة السابقة. فليس ثمة ما يشير إلى أن أياً من المعلومات الواردة في هذه الوثائق ينبغي ألا تُكشف للمجني عليهم. والواقع أن السبب الوحيد للجوء إلى طريقة الإيداع السري للوثائق هو أن الملاحظات التي قدمها المجني عليهم عملاً بالقرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر كانت قد أودعت، هي نفسها، في وثيقة سرية.

٧٦- ومع ذلك، وفي ظل ظروف القضية الحالية، ترى دائرة الاستئناف أنه من الملائم أن تأمر بإرجاء الإخطار بالوثائق، على النحو المبيَّن في منطوق هذا الحكم، بحيث تتاح للمستأنف وللمدعي العام فرصة تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف إذا ما رغبا في التماس عدم القيام بهذا الإخطار. ويتعين، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن تُبيَّن مبرراته. وفي هذا السياق، تشير دائرة الاستئناف إلى أنه ينبغي بوجه عام على المشاركين الذين يودعون وثائق سرية أن يعرضوا بوضوح أسباب القيام بذلك.

٧٧- وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أنها لم تنشر في هذا الحكم أي معلومات ترد في الوثائق الثلاث المشار إليها أعلاه وينبغي عدم إذاعتها على الجمهور.

رابعاً - الأسس القانونية التي يستند إليها الاستئناف

ألف – المبرر الأول للاستئناف: الالتزام بمراجعة قرار احتجاز المشتبه به بصورة دورية بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي

٧٨- الحجة الأولى التي يستند إليها المستأنف لتبرير الاستئناف هي أن الدائرة التمهيدية لم تفِ بالتزامها بمراجعة قرار احتجاز المشتبه به بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي.

١ - الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية والجزء المتعلق بهذا الموضوع في القرار المطعون فيه

٧٩- رأى المستأنف في طلب الإفراج المؤقت الذي قدمه إلى الدائرة التمهيدية أنه، بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يقع على عاتق الدائرة التمهيدية التزام بأن تراجع بصورة دورية، وكل ١٢٠ يوماً على الأقل، حكمها بشأن احتجاز المشتبه به، وأن القرار الأخير الذي اتخذته الدائرة التمهيدية صدر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن احتجاز المستأنف أصبح بذلك غير قانوني منذ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.[٤٦]

٨٠- وفي القرار المطعون فيه، رفضت الدائرة التمهيدية طلب المستأنف، إذ راعت أن المادة ٦٠ (٣) والقاعدة ١١٨ (٢) تأتيان بعد أحكام تتناول تحديداً طلبات الإفراج المؤقت المقدَّمة بعد تقديم الشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه إلى المحكمة وتقضي بأنه لا ينبغي الخلط بين القرار المتعلق بالاحتجاز المشار إليه في هذين الحكمين وأمر القبض الصادر بموجب المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي. وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن طلب الإفراج المؤقت هو الطلب الأول من هذا النوع الذي يقدمه المستأنف، ولهذا فإن الدائرة التمهيدية لم تكن قد أصدرت قراراً بشأن الإفراج المؤقت، وبالتالي فإنه لم يحدث انتهاك للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٤٧]

٢ - حجج المستأنف

٨١- في الاستئناف، يرى المستأنف أن الدائرة التمهيدية ارتكبت غلطاً في القانون عندما استنتجت أن الالتزام بالمراجعة بصورة دورية لقرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه بموجب المادة ٦٠ (٣) لا ينطبق إلا بعد تقديم طلب يلتمس الإفراج المؤقت وصدور قرار تالٍ بشأن هذا الطلب. ويحتج المستأنف بأن "[ترجمة]... عبارة 'قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه' المستخدمة في المادة ٦٠ (٣) لا تقتصر على القرارات الصريحة الصادرة رداً على طلبات الإفراج المؤقت المودعة بموجب المادة ٦٠ (٢)".[٤٨] ويرى المستأنف أن أمر القبض يعد قراراً بالمعنى الوارد

[٤٦] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٣٣,
[٤٧] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٤ و٥,
[٤٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥,

في المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، مشيراً إلى أن النسخة الإنكليزية من نص هذا الحكم تستخدم مصطلح "ruling" وليس "decision"، وأنه "[ترجمة] يمكن إذن افتراض أن كلمة "ruling" استُخدمت لكي تشمل أي إجراء تضطلع به الدائرة التمهيدية، أياً كانت طبيعته، يكون من شأنه أن يسفر عن إبقاء توماس لوبانغا دييلو رهن الاحتجاز".[٤٩] ويلاحظ المستأنف أيضاً أن المادة ٦٠ (٢) تشير إلى المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ويرى "[ترجمة] أنه لا يجوز السماح للدائرة بالتنصل من التزامها بمراجعة قرار (بالمعنى العام للكلمة) بشأن الاحتجاز لمجرد أنه ليس قراراً (بالمعنى الخاص للكلمة) صادراً رداً على طلب من الدفاع يلتمس الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢)".[٥٠]

٨٢- ويضيف المستأنف أنه أودع بالفعل طلباً يلتمس فيه الإفراج عنه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، ذكر فيه ما يلي: "[ترجمة] رغم أن الدفاع أوضح أن هذا الالتماس يمثل دفعاً بعدم اختصاص المحكمة، وليس طلب إفراج مؤقت بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٢)، فإن الدائرة بقيت ملتزمة بالنظر في الطلب وإصدار قرار بشأنه".[٥١] ويرى المستأنف أن القرار الذي صدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن هذا الطلب "[ترجمة] يعد قراراً بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٣). ورغم أن هذا القرار لم يصدر سوى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وبالتالي لم يمر ١٢٠ يوماً على هذا التاريخ، أي لم يحن الوقت الذي يلزم الدائرة بمراجعة قرار الاحتجاز، فإن عدم قيام الدائرة التمهيدية بإصدار قرار بشأن هذه المسألة في تاريخ أسبق لا يمكن أن يُستخدم ضد المشتبه به لحرمانه من الحق في مراجعة قرار احتجازه بموجب هذا الحكم النظامي".[٥٢]

٨٣- ويرى المستأنف أيضاً "[ترجمة]...أن نص المادة ٦٠ (٣)، بغضّ النظر عن أي طلب يقدمه الدفاع، يُلزم الدائرة التمهيدية بأن 'تراجع [...] بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب [...] الشخص'." ويقدِّر المستأنف أن التعارض بين الكلمات المستخدمة في هذا الحكم واضح، وأنه "[ترجمة] على حين يجوز لمحامي الدفاع تقديم طلبات تلتمس الإفراج المؤقت عن موكلهم في أي وقت، فإنه ينبغي للدائرة التمهيدية، إضافة إلى الإجراءات التي يضطلع بها محامو الدفاع وبغض النظر عنها، أن تراجع بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز".[٥٣]

٨٤- ويختتم المستأنف حججه المتعلقة بهذا المبرر قائلاً إن "[ترجمة] الدائرة التمهيدية ارتكبت غلطاً في القانون إذ لم تراجع قرار احتجاز توماس لوبانغا دييلو حتى ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٦، وهو الموعد الأقصى المتاح لها للقيام بذلك. ويرى الدفاع أن عدم مراجعة هذا القرار يجب أن يفضي إلى الإفراج المؤقت عن موكله فوراً".[٥٤]

[٤٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١,
[٥٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٢ و١٣,
[٥١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤,
[٥٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥,
[٥٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦,
[٥٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧,

٣ - *حجج المدعي العام*

٨٥- يحتج المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ "[ترجمة] لمجرد عدم مراجعة قرار مسبق غير موجود بشأن الإفراج المؤقت خلال مهلة الـ ١٢٠ يوماً التي حددتها القاعدة ١١٨ (٢)".[٥٥] ويرى المدعي العام أن تفسير الدائرة التمهيدية القائل بأن الالتزام بمراجعة قرارها لا ينطبق إلا عندما يكون هناك قرار سابق بشأن طلب يلتمس الإفراج المؤقت يعد تفسيراً معقولاً ولا يتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٥٦] ويعترض المدعي العام على حجة المستأنف القائلة بأن كلمة "ruling" المستخدمة في النسخة الإنكليزية من المادة ٦٠ (٣) والقاعدة ١١٨ (٢) يجب أن تُفهم على نحو أوسع من كلمة "decision"، مشيراً إلى عدم وجود مثل هذا التمييز بين الكلمتين في النسختين الفرنسية والإسبانية من النظام الأساسي، اللتين تشيران إلى "sa décision " و"su decisión" على التوالي في نص المادة ٦٠ (٣) واللتين تتساويان في الحجية.[٥٧] ويشير المدعي العام إلى أن المستأنف سُئل خلال جلسة المثول الأول عما إذا كان يرغب في طلب الإفراج المؤقت عنه وأنه لم يعرب عن رغبته في ذلك.[٥٨] ويذكر المدعي العام أنه لا يجوز للمستأنف الاعتماد على طلب الإفراج المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، لأنه نفى صراحة أن هذا الطلب كان طلب إفراج مؤقت ووصفه لاحقاً بأنه دفع بعدم الاختصاص بُتّ فيه بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويرى المدعي العام أن "[ترجمة] روح النص في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقضي بمراجعة قرار الاحتجاز كل ١٢٠ يوماً على الأقل، إلا أن المستأنف رفض صراحة التماس الإفراج عنه عند مثوله الأول أمام المحكمة وطلب الإفراج المؤقت عنه لأول مرة في أيلول/سبتمبر. ولم تمر بالتالي فترة ١٢٠ يوماً دون أن يتمكن المستأنف من أن يطلب تحديداً المراجعة التي يشكو الآن من حرمانه منها".[٥٩] ويذكر المدعي العام أن النهج الذي تتبعه الدائرة التمهيدية يتسق مع غرض المادة ٦٠ (٣)، ويرى أن قانونية الاحتجاز الأصلي ليست مرهونة بالمراجعة الشكلية المنتظمة التي تترتب على الدائرة. ويذكر المدعي العام أن "[ترجمة] المادة ٦٠ (٣) ترمي إلى كفالة عدم بقاء الشخص رهن الاحتجاز قبل المحاكمة إذا كانت الظروف التي يستند إليها هذا الاحتجاز قد تغيرت" وأن تغيراً كهذا لم يطرأ.[٦٠] ويحتج المدعي العام بأن "قانونية استمرار الاحتجاز في هذه المرحلة تعتمد بالتالي على استمرار انطباق المعايير الواردة في المادة ٥٨ (١) وعدم انطباق المعايير الواردة في المادة ٦٠ (٤)".[٦١]

٨٦ - ويرى المدعي العام أنه حتى لو كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت بعدم "[ترجمة] المراجعة من تلقاء نفسها لقرار الاحتجاز قبل [صدور القرار المطعون فيه] [...] فإن الإفراج المؤقت الفوري عن المستأنف لا يتناسب مطلقاً مع أي

[٥٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩,
[٥٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠,
[٥٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١,
[٥٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢,
[٥٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣,
[٦٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤,
[٦١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤، أُغفلت الحاشية.

انتهاك لحقوقه الإجرائية في ظل هذه الظروف"،[٦٢] مشيراً بين جملة أمور أخرى إلى تاريخ صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٦٣] ويرى المدعي العام أنه "[ترجمة] سيكون من غير الملائم منح الإفراج المؤقت نتيجة لمثل هذا الخطأ، [...]، لا سيما أن قراراً هاماً قد صدر مؤكداً أن الاحتجاز الجاري للمستأنف بموجب النظام الأساسي لا يزال يفي بالمعايير المطلوبة".[٦٤]

٤ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

٨٧- فيما يتعلق بالمبرر الأول للاستئناف، وانطلاقاً من المبررات المبينة أدناه، تعتمد دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية القائل بأنه لم يكن ثمة إخلال بالامتثال لمقتضيات المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي في القضية الحالية.

٨٨- إن المسألة التي يتعين على دائرة الاستئناف أن تبت فيها بشأن هذا المبرر الأول للاستئناف هي ما إذا كانت المراجعة بموجب المادة ٦٠ (٣) تنبع من قرار متعلق بطلب إفراج مؤقت ريثما تعقد المحاكمة أودعه الشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه وتقتصر على مثل هذا القرار، أو أن مثل هذه المراجعة تنطبق على نطاق أوسع وأنها تنبع تحديداً من إصدار أمر القبض.

(أ) الأحكام النظامية ذات الصلة

٨٩- إن الأحكام التالية من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات صلة بهذا المبرر للاستئناف.

٩٠- تنص المادة ٥٨ من النظام الأساسي، في جزئها المتعلق بهذا الموضوع، على ما يلي:

"١- تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

[٦٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩,
[٦٣] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥,
[٦٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦,

(١) لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

(٢) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

(٣) حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

...

٤- يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك".

٩١- وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي، في جزئها المتعلق بهذا الموضوع، على ما يلي:

"١- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣- تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤- تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط".

٩٢- وتنص القاعدة ١١٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

"١- إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقاً للقاعدة ١٢١ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

٢ - تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوماً على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

٣ - بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام".

٩٣- وتكفل الأحكام الواردة أعلاه للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه ريثما تعقد المحاكمة (المادة ٦٠ (٢)). وتُلزم المادة ٦٠ (٣) الدائرة التمهيدية بأن "تراجع بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه".

(ب) القرار الخاضع للمراجعة بموجب المادة ٦٠ (٣)

٩٤- إن القرار الذي يتعين على الدائرة التمهيدية مراجعته بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي هو القرار الذي اتخذته رداً على طلب يلتمس الإفراج المؤقت ريثما تعقد المحاكمة بموجب المادة ٦٠ (٢). ويتضح ذلك من ترتيب الأحكام النظامية. وطبقاً لما أشارت إليه الدائرة التمهيدية، عن حق، فإن كلاً من المادة ٦٠ (٣) والقاعدة ١١٨ (٢)، اللتين تلزمان الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها بشأن الإفراج أو الاحتجاز، تأتي مباشرة بعد الأحكام التي تجيز للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه تقديم طلبات الإفراج المؤقت. وبالتالي فإن من المنطقي أن يتم تفسير المراجعة بموجب المادة ٦٠ (٣) بأنها تنبع من قرار بشأن طلب سابق قدمه الشخص المحتجز لالتماس الإفراج المؤقت عنه، وبأنها مرهونة بمثل هذا القرار.

٩٥- ولا تقبل دائرة الاستئناف حجج المستأنف القائلة بأن القرار المشار إليه في المادة ٦٠ (٣) يجب أن يُقرأ بطريقة أوسع وأن أمر القبض يعادل قراراً كهذا.

٩٦- ولا تقتنع دائرة الاستئناف بتأكيد المستأنف أن كلمة "ruling" المستخدمة في النسخة الإنكليزية من المادة ٦٠ (٣) . إضافة إلى أي تمييز بينها وبين كلمة "decision" . تشمل في حد ذاتها أي تدبير اتخذته الدائرة التمهيدية وأسفر عن إبقاء توماس لوبانغا دييلو رهن الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، فقد أحاطت دائرة الاستئناف علماً بما ذكره المدعي العام بهذا الصدد من أن النسختين الفرنسية والإسبانية من النظام الأساسي . واللتين تتساويان في الحجية بموجب المادة ١٢٨ من النظام الأساسي . لا تقيمان مثل هذا التمييز، إذ تشيران إلى كلمتي "décision" و"decisión " على التوالي في نص المادة ٦٠ (٣).

٩٧- وليست دائرة الاستئناف مقتنعة أيضاً بأن كون المادة ٦٠ (٢) تشير إلى المادة ٥٨ (١) يدعم حجة المستأنف. فإن الإشارة إلى المادة ٥٨ (١) ترد في السياق التالي. تحدِّد الجملتان الثانية والثالثة من المادة ٦٠ (٢) الطريقة التي تبت بها الدائرة التمهيدية في طلب الإفراج المؤقت. ويتعين على الدائرة أن تنظر في ما إذا كانت مقتضيات المادة ٥٨ (١) مستوفاة، وأن تقرر استمرار احتجاز الشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أو الإفراج عنه وفقاً لاقتناعها أو عدم اقتناعها باستيفاء تلك المقتضيات. وبالتالي فإن الإشارة إلى المادة ٥٨ (١) في المادة ٦٠ (٢) ليس لها المعنى الواسع الذي ينسبه إليها المستأنف. وفي جميع الأحوال، تلاحظ الدائرة التمهيدية عرضاً أنه ليس ثمة ما يشير إلى وجود أي مرحلة أثناء احتجاز المستأنف لم تكن مقتضيات المادة ٥٨ (١) مستوفاة خلالها.

٩٨- علاوة على ذلك، ترفض دائرة الاستئناف حجة المستأنف القائلة بأن عدم اعتبار المراجعة بموجب المادة ٦٠ (٣) منطبقة على أمر القبض يؤدي إلى تنصل الدائرة من التزامها بمراجعة قرار بشأن الاحتجاز. فكما يرد تفصيلاً خلال البت في المبرر الثاني للاستئناف أدناه، هناك التزام متميز ومستقل مفروض على الدائرة التمهيدية يقضي بأن تتأكد من عدم احتجاز شخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي. وبينما تكفل المراجعة بموجب المادة ٦٠ (٣) إعادة النظر تحديداً في أي قرار يتعلق بطلب إفراج مؤقت كل ١٢٠ يوماً على الأقل، فإن ثمة التزاماً إضافياً يقضي بأن تراجع الدائرة التمهيدية الفترة الإجمالية لاحتجاز المشتبه به بموجب المادة ٦٠ (٤). وإضافة إلى ذلك، ثمة أحكام أخرى في النظام الأساسي تؤثر في الالتزام بضمان عدم احتجاز الشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه لفترة غير معقولة. ويأتي في طليعة هذه الأحكام الحق الأساسي الذي تكفله المادة ٦٧ (١) (ج) من النظام الأساسي والمتمثل في خضوع المشتبه به لمحاكمة عادلة دون أي تأخير لا موجب له.

٩٩- فضلاً عن ذلك، لا تجد دائرة الاستئناف أي أساس آخر يمكن الاستناد إليه في قراءة القرار المشار إليه في المادة ٦٠ (٣) على أنه أمر القبض. وللأسباب المبينة أعلاه ترى دائرة الاستئناف أن هذا الحكم يرتبط بوضوح شديد بقرار يتعلق بطلب يلتمس الإفراج المؤقت؛ ومن المعقول أن يتوقع المرء أنه لو كان واضعو النظام الأساسي يقصدون أن يشير "القرار" الوارد في المادة ٦٠ (٣) إلى أمر القبض، لعبروا عن ذلك صراحة. وتشير دائرة الاستئناف أيضا إلى أنه بينما تم تنفيذ أمر القبض في القضية الحالية بعد بضعة أسابيع فقط من صدوره، فإن هناك قضايا أخرى في الحاضر والمستقبل لا يتم تنفيذ

أمر القبض فيها سوى بعد مرور شهور كثيرة على صدوره. إن اقتضاء مراجعة أمر القبض كل ١٢٠ يوماً على الأقل في مثل هذه الظروف . أي قبل احتجاز الشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه . لا يبدو تفسيراً منطقياً لمقتضيات المادة ٦٠ (٣).

١٠٠- وللأسباب الواردة أعلاه، ترفض دائرة الاستئناف حجة المستأنف القائلة بأن أمر القبض يبرر إعمال المراجعة الواجبة عملاً بالمادة ٦٠ (٣).[٦٥]

١٠١- وتشير دائرة الاستئناف في هذا السياق إلى أن توماس لوبانغا دييلو قد ألقي القبض عليه في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأنه وصل إلى لاهاي في مساء ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولدى مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، كان هناك محام يمثله (وهو السيد فلام).[٦٦] وأبلغ القاضي رئيس الدائرة المستأنف بحقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي،[٦٧] وتأكد من أنه قد تم إبلاغه بالجرائم التي يُدّعى أنه ارتكبها،[٦٨] ثم دار بعد ذلك مباشرة الحديث التالي:

"القاضي جوردا، رئيس الدائرة: [ترجمة شفهية] بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي، يحق لك، السيد توماس لوبانغا دييلو، أثناء هذه الجلسة أو بعدها، أن تطلب الإفراج المؤقت عنك ريثما تعقد المحاكمة. وبالطبع، فإن الدائرة لن تعطي جوابها على الفور، ولكن بوسعك تقديم هذا الطلب. وإذا كنتَ تود تقديم هذا الطلب، فقد يُطلب من المدعي العام أن يعرض ملاحظاته بهذا الشأن. هل تود أن تستخدم هذا الحق في هذه اللحظة؟ ربما يرغب السيد فلام في التشاور مع موكله.

السيد فلام: [ترجمة شفهية]: لم يُتح لي الكثير من الوقت. ولم أبلغ بتعييني محامي دفاع سوى قبل وقت قصير، ووصلت إلى هنا صباح يوم الأحد. وقد تمكنت من زيارة السيد لوبانغا في السجن على الفور، ولكننا لم نستطع بعد مناقشة مسألة طلب الإفراج المؤقت. بيد أننا سوف نناقش هذه المسألة بشيء من التفصيل، وسوف نتخذ قراراً بهذا الشأن خلال الأيام المقبلة".[٦٩]

---

[٦٥] تلاحظ دائرة الاستئناف أن المستأنف، في طلب الإفراج المؤقت الذي قدّمه وفي الوثيقة الداعمة للاستئناف على السواء، يشير إلى قرار احتجازه المؤرخ في "١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦". ولا يقدم المستأنف أي تفاصيل إضافية بشأن هذا القرار، وليست دائرة الاستئناف على علم بقرار كهذا في ذلك التاريخ. وبالنظر إلى حججه، فإن دائرة الاستئناف تفترض أن المستأنف قصد أن يشير إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهو تاريخ صدور أمر القبض. وتدعم هذا الافتراض إشارة المستأنف الأصلية إلى فترة المائة والعشرين يوماً الواردة في القاعدة ١١٨ (٢) والتي انتهت في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ (طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٣٣)، أي بعد ١٢٠ يوماً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، فعندما يشير المستأنف لاحقاً إلى "احتجازه بطريقة غير قانونية منذ ١٠ تموز/يوليو"، فإنه يشير إلى هذا اليوم باعتباره يأتي "بعد ١٢٠ يوماً من *أمر القبض*" (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣) (التشديد مضاف).

[٦٦] ICC-01-04-01-06-T-3-EN، الصفحة ٢,

[٦٧] ICC-01-04-01-06-T-3-EN، الصفحة ٤ وما يليها.

[٦٨] ICC-01-04-01-06-T-3-EN، الصفحتان ٦ و٧.

[٦٩] ICC-01-04-01-06-T-3-EN، الصفحة ٧، الأسطر ٩-٢٢.

١٠٢- وكما هو مبيّن في الفقرة ٤ أعلاه، التمس المستأنف في طلب الإفراج المؤقت الذي قدمه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ منحه الإفراج المؤقت الفوري. وبعد الملاحظات التي تم تلقيها رداً على هذا الطلب، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المطعون فيه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رافضة طلب الإفراج المؤقت. ويخضع هذا القرار للمراجعة المنتظمة عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) طلب الإفراج الذي قدمه المستأنف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦

١٠٣- ترفض دائرة الاستئناف أيضاً حجة المستأنف الواردة في الفقرتين ١٤ و١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف، والقائلة بأن قرار الدائرة التمهيدية المتعلق بطلب الإفراج عنه الذي أودعه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ ("طلب الإفراج")[٧٠] يعد قراراً بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي؛ كما ترفض الادعاء بأن عدم إصدار قرار أبكر بشأن هذا الطلب حرم المستأنف من حقه في مراجعة قرار احتجازه بموجب المادة ٦٠ (٣).

١٠٤- ويقبل المستأنف نفسه أنه "أوضح" أن طلب الإفراج الذي قدمه يشكّل "[ترجمة] دفعاً بعدم اختصاص المحكمة، وليس طلب إفراج مؤقت بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٢)"[٧١].

١٠٥- ويتضح بالفعل من السجلات أن الدائرة التمهيدية أجابت في البداية على طلب الإفراج كما لو كان طلبا يلتمس الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) والقاعدة ١١٨.[٧٢] وأوضح المستأنف في جوابه على ذلك أن "[ترجمة] طلبه المقدَّم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ *لا يسعى إلى الحصول على الإفراج المؤقت، وإنما على الإفراج*"[٧٣] (التشديد مضاف). وبعد المزيد من الملاحظات التي أودعها المستأنف والمدعي العام، أمرت الدائرة التمهيدية الدفاع بأن "[ترجمة] يوضح طبيعة طلبه الإجرائي بشأن طلب الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو".[٧٤] وعدل المستأنف في جوابه وصف طلبه بحيث اعتبره "**دفعاً بعدم الاختصاص**".[٧٥] واعتُبر هذا الطلب بعد ذلك طعناً من الدفاع بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي. وجرى إيداع العديد من الوثائق الإضافية - بما في ذلك ملاحظات جمهورية الكونغو

[٧٠] طلب الإفراج، ICC-01/04-01/06-121.
[٧١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤,
[٧٢] الأمر المتعلق بطلب الإفراج، ICC-01/04-01/06-128، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.
[٧٣] الملاحظات المتعلقة بالأمر الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢٩، ICC-01/04-01/06-131، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦,
[٧٤] الأمر المتعلق بطلب الإفراج، ICC-01/04-01/06-191، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦,
[٧٥] الملاحظات المقدمة بموجب الأمر الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٣، ICC-01/04-01/06-197، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦,

الديمقراطية والمجني عليهم والردود عليها . قبل أن تصدر الدائرة التمهيدية قرارها بشأن الطلب في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.[٧٦] وفي الاستئناف، اعتمدت دائرة الاستئناف هذا القرار في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٧٧].

١٠٦- وفي ضوء الظروف المبينة أعلاه، وبالنظر إلى تفسير دائرة الاستئناف للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي المعروض أعلاه، فإنه لا يجوز اعتبار قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلب الإفراج بمثابة قرار بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٣). فالمسألة لم تكن تتعلق بطلب إفراج مؤقت. ويترتب على ذلك أن الإخلال المدعى به بواجب إصدار قرار أبكر بشأن طلب الإفراج لم يحرم المستأنف بأي حال من الأحوال من حقه في مراجعة قرار احتجازه بموجب المادة ٦٠ (٣). إن القرار المشار إليه في المادة ٦٠ (٣) لم يكن جائزاً (ولم يحدث ذلك بالفعل) إلا بعد تقديم طلب الإفراج المؤقت الذي أودعه المستأنف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد أفضى هذا الطلب إلى قرار الدائرة التمهيدية الذي صدر في توقيت ملائم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٧٨]، وهو موضوع هذا الاستئناف.

١٠٧- وتحيط أغلبية هيئة دائرة الاستئناف علماً بنية القاضي بيكيس الإعراب عن رأي منفصل يقترح فيه تناول احتجاز المستأنف في مرحلة ما قبل المحاكمة من منظور حقوق الإنسان. وفي ضوء الاستنتاجات المطروحة أعلاه، والمستندة إلى تفسيرها للنصوص القانونية الأساسية للمحكمة، فإن أغلبية هيئة دائرة الاستئناف لا ترى ضرورة لتناول هذه المسألة لغرض البت في الاستئناف موضوع هذا الحكم.

باء – المبرر الثاني للاستئناف: فترة الاحتجاز غير المعقولة قبل اعتماد التهم

١٠٨- في ذكر المبرر الثاني الذي يعتمد عليه الاستئناف، يرى المستأنف أنه بقي رهن الاحتجاز قبل اعتماد التهم لفترة يتجاوز طولها الحد المعقول.

١ – الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية والجزء المتعلق بهذا الموضوع في القرار المطعون فيه

١٠٩- في طلب الإفراج المؤقت، أفاد المستأنف أمام الدائرة التمهيدية أنه احتجز لفترة يتجاوز طولها الحد المعقول قبل اعتماد التهم بسبب تأخير يُعزى إلى المدعي العام، وأنه ينبغي الإفراج عنه وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.[٧٩]

[٧٦] القرار المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/06-512، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

[٧٧] انظر الحكم الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طعناً في القرار المتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي، المؤرخ (ICC-01/04-01/06-772).

[٧٨] تم تلقي ملاحظات على الطلب من قِبل المدعي العام والمجني عليهم على السواء قبل صدور القرار في القضية، انظر ملاحظات المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 على طلب الإفراج المؤقت الذي قدمه الدفاع ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-530)؛ وجواب المدعي العام على طلب الدفاع الإفراج المؤقت، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-531).

[٧٩] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٣٤ وما يليها.

ورأى أن الدائرة التمهيدية، في تقييمها لطول فترة احتجازه، ينبغي أن تراعي فترة احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تقديمه إلى المحكمة.

١١٠- في القرار المطعون فيه، وبعد أن رأت الدائرة التمهيدية أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) تظل مستوفاة، ذكرت ما يلي:

"[ترجمة] **وبالنظر أيضاً** إلى أنه يحق لكل شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز، بموجب حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أن يُقدَّم للمحاكمة خلال مدة معقولة أو يفرج عنه ريثما تعقد المحاكمة؛

وبالنظر إلى أن الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة لا يمكن أن يمتد إلى حد غير معقول؛ وأن تقييم المعقولية لا يمكن أن يتم على نحو مطلق بل إنه يعتمد على السمات الخاصة لكل قضية؛ وأن تقييم معقولية فترة الاحتجاز يقتضي على وجه الخصوص تقييم مدى تعقيد القضية؛

وبالنظر إلى أن فترة الاحتجاز التي ينبغي مراعاتها
، في القضية محل النظر، بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي قد بدأت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهو تاريخ تقديم توماس لوبانغا ديلو إلى المحكمة؛

وبالنظر إلى أن القضية المعروضة على المحكمة معقدة، لا سيما بسبب وجود الأغلبية العظمى من الأدلة في الخارج وبسبب ضخامة حجم الأدلة الداعمة للادعاء؛

وبالنظر، أخيراً، إلى أن هيئات المحكمة قد عملت بسرعة وأن الإجراءات لم تكن ساكنة في أي لحظة؛

وبالنظر إلى أن فترة احتجاز توماس لوبانغا ديلو لا يمكن – استنادا إلى هذه الأسباب وفي هذه المرحلة من الإجراءات – اعتبارها غير معقولة؛"[٨٠]

٢ - *حجج المستأنف*

١١١- فيما يخص المبرر الثاني للاستئناف، يرى المستأنف أولاً أن الدائرة التمهيدية "[ترجمة] يبدو أنها تُخضع [المادة ٦٠ (٤)] للمادة ٦٠ (٢) وللشروط المرتبطة بها"، وأن الدائرة التمهيدية، حينما بدأت بالنظر في ما إذا كانت شروط استمرار الاحتجاز بموجب المادة ٦٠ (٢) حينما تُقرأ مقترنة بالمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي قد استوفيت أم لا، قد ارتكبت غلطاً في القانون، إذ ينبغي النظر في المادة ٦٠ (٤) على نحو مستقل تماماً.[٨١] ويحتج المستأنف بأن التفسير الصحيح للمادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي هو أن حدوث تأخير لا مبرر له يستوجب أن تنظر المحكمة في الإفراج "[ترجمة] بغض النظر عما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) لا تزال مستوفاة أم لا"[٨٢]. ويذكر المستأنف أنه

[٨٠] القرار المطعون فيه، الصفحتان ٦ و٧، أُغفلت الحواشي.
[٨١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨,
[٨٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠,

"[ترجمة] لا يتضح من القرار ما إذا كان النظر في المادة ٦٠ (٤) قد أخضع للمادة ٦٠ (٢). ولكن لما كان القرار على أي حال يُخضع الحق في الحصول على الإفراج المبكر بموجب المادة ٦٠ (٤) لتطبيق المادة ٦٠ (٢)، فإنه ينبغي أن يُنقض"[٨٣].

١١٢- ثانياً، يحتج المستأنف بأنه احتجز لفترة يتجاوز طولها الحد المعقول بالمعنى الوارد في المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي. وهو يرى أنه حتى لو لم تراع سوى الفترة التي قضاها رهن الاحتجاز لدى المحكمة، فإنها تعد فترة احتجاز قبل المحاكمة يتجاوز طولها الحد المعقول.[٨٤] ويشدّد المستأنف على أن التهم الموجهة إليه لم تُعتمد بعد وأنه لا ينبغي الخلط بين وضعه كمشتبه به ووضع المتهم،[٨٥] كما يشير إلى أجزاء من تاريخ صياغة النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإلى أدلة مستقاة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإلى ولايتين قضائيتين وطنيتين. وعلاوة على ذلك، يحتج المستأنف بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي الوقت الذي قضاه رهن الاحتجاز والإقامة الجبرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تقديمه إلى المحكمة.[٨٦] ولكي يدعم المستأنف حجته، يشير إلى المادة ٧٨ (٢) من النظام الأساسي واجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.[٨٧] وأخيراً، يحتج المستأنف بأن الدائرة التمهيدية لم يكن ينبغي أن تراعي وجود أغلب الأدلة في القضية المرفوعة ضده في الخارج وضخامة حجم الأدلة، إذ هذا هو الحال دائماً في الإجراءات الجنائية الدولية.[٨٨]

١١٣- ثالثاً، يحتج المستأنف بأن التأخير الذي لا مبرر له يعزى إلى المدعي العام.[٨٩] ويشير إلى إفادة الدائرة التمهيدية بأن "[ترجمة] هيئات المحكمة توخت السرعة في عملها ولم تكن الإجراءات ساكنة في أي لحظة" ويرى أن الدائرة التمهيدية لم تتناول مسألة التأخير غير المبرر على نحو سليم.[٩٠] ويرى المستأنف أنه يجب اعتبار أن هناك تأخيراً لا مبرر له حينما يتم احتجاز مشتبه به لمدة سبعة أشهر ونصف دون اعتماد التهم الموجهة إليه.[٩١] ويحتج المستأنف بأن المدعي العام كان على علم باحتجاز المستأنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنه كان ينبغي أن يتمهل في طلب أمر القبض إلى أن تتاح للمستأنف فرصة الطعن في احتجازه في جمهورية الكنغو الديمقراطية وإلى أن تتوافر للمدعي العام أدلة كافية لاعتماد التهم.[٩٢] ويرى المستأنف أن حجم العمل الذي قام به المدعي العام لا يبرر التأخير.[٩٣]

---

[٨٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢,
[٨٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٤ و٣٢,
[٨٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣,
[٨٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣ وما يليها والفقرة ٤٨,
[٨٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩ وما يليها.
[٨٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٣-٤٤,
[٨٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، العنوان ٣,٢,
[٩٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٣ و٤٠,
[٩١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٧,
[٩٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٨ و٤٩,
[٩٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠,

٣ - حجج المدعي العام

١١٤- يفند المدعي العام حجج المستأنف. ففيما يتعلق بادعاء إخضاع المادة ٦٠ (٤) للمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، يرى المدعي العام أن القرار المطعون فيه تضمن قرارات تستند إلى المادة ٦٠ (٢) (التي تشير إلى المادة ٥٨ (١)) إضافة إلى قرارات أخرى تستند إلى المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي، وأن تلك القرارات كانت مستقلة بعضها عن بعض.[٩٤] ويرى المدعي العام أن هذا النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية لم يتضمن أي غلط في القانون، إذ لو كانت الدائرة التمهيدية قد وجدت أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لم تزل منطبقة، لتم الإفراج عن المستأنف على ذلك الأساس، ولأصبح البت في الأمر بموجب المادة ٦٠ (٤) غير ضروري.[٩٥]

١١٥- وأما بشأن ادعاء عدم معقولية فترة الاحتجاز، فإن المدعي العام يعترض على الاعتماد على تاريخ الصياغة، ملاحظاً أن المستأنف يشير إلى مشروعات نصوص كانت تضم إجراءات لم يتم في نهاية المطاف اعتمادها وأن إشاراته كانت غير كاملة على أي حال.[٩٦] ويحتج المدعي العام بأن الإجراءات المعتمدة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفي الولايات القضائية الوطنية، علاوة على الاجتهادات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعتمد عليها المستأنف، تختلف جوهرياً عن الإجراءات التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.[٩٧]

١١٦- وفيما يخص حجة المستأنف القائمة على أن الدائرة التمهيدية كان ينبغي أن تُدخل في الحسبان الوقت الذي قضاه المستأنف رهن الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يرى المدعي العام أن المستأنف لم يُثر هذه الحجة على نحو سليم أمام الدائرة التمهيدية لأنه كان قد اقتصر على الإشارة إليها بطريقة مبهمة لدى إيداعه ملاحظات سابقة.[٩٨] ويشير المدعي العام إلى أن حجج المستأنف بشأن المادة ٧٨ (٢) من النظام الأساسي، وتحديداً بشأن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تكن قد أثيرت من قبل أمام الدائرة التمهيدية.[٩٩] أما فيما يخص فحوى الحجج، فإن المدعي العام يرى أنه لا توجد أي صلة بين احتجاز المستأنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإجراءات المدعي العام، وأنه لا يوجد مجال إذن للحديث عن تأخير غير مبرر في هذا الصدد. ويرى المدعي العام أن المادة ٧٨ من النظام الأساسي غير منطبقة،[١٠٠] وأن قبول اقتراح المستأنف يفضي إلى نتيجة مفادها أن من غير المعقول أن يراعى "[ترجمة] الواقع الذي تعمل في ظله المحاكم الجنائية الدولية عند تقييم مدى معقولية أحد جوانب هذا العمل."[١٠١]

---

[٩٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨,

[٩٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٩ و٢٠,

[٩٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٢-٢٤,

[٩٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٥ و٢٦ و٣٠,

[٩٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١,

[٩٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢,

[١٠٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤,

[١٠١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥,

١١٧- وفيما يتعلق بتحديد ما إذا كان المدعي العام مسؤولا عن تأخير لا مبرر له، يعترض المدعي العام على حجج المستأنف، مقدراً أن بعضاً من هذه الحجج يقتصر على تكرار الحجج التي قدمها المستأنف أمام الدائرة التمهيدية دون إثبات أي غلط في القانون أو في الوقائع أو الإجراءات يجيز الاستئناف. ويحتج المدعي العام بأن المستأنف يختلف لا أكثر مع الدائرة التمهيدية في ممارسة سلطتها التقديرية، وأنه لا يجوز السماح للمستأنف بتمويه هذا الخلاف مع الدائرة التمهيدية وتحويله إلى مبررات للاستئناف.[١٠٢] وفيما يخص العمل المدبَّر المدعى به بين المدعي العام وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، يرى المدعي العام أن هذه الحجة يجب أن ترفض قبل الشروع في الاستئناف لأن المستأنف لم يكن قد أثارها أمام الدائرة التمهيدية.[١٠٣] ويضيف المدعي العام أن مسألة العمل المدبَّر قد أثيرت في إطار طعن المستأنف بعدم اختصاص المحكمة، وهو ما أفضى إلى قرار أصدرته الدائرة التمهيدية وتم استئنافه أيضا. ويفيد المدعي العام أنه لا يجوز للمستأنف أن يعرض نفس الحجة في إجراءين منفصلين أمام المحكمة نفسها.[١٠٤] وأخيراً، يرى المدعي العام أن "[ترجمة] المهمة الواقعة على عاتق المستأنف هي إثبات أن الدائرة التمهيدية *أخطأت* إذ لم تقيّم على نحو ملائم العوامل والمعلومات التي يُدّعى بأنها تشكل 'تأخيراً لا مبرر له' من قبل الادعاء، وهو ما قد يبرر بالتالي الإفراج بموجب المادة ٦٠ (٤)"، ويقول إن "[ترجمة] مجرد الإشارة إلى ادعاءات بالعمل المدبَّر في مكان آخر، على نحو لا يتصل بصلة واضحة ومحدَّدة باستنتاجات الدائرة في قرارها، لا يمكن سوى أن يؤدي إلى الإخفاق في الاضطلاع بأعباء هذه المهمة"[١٠٥]. ويعترض المدعي العام على الحجج المتعلقة بالتعجل في طلب أمر القبض، وبمدى الاستعداد لجلسة اعتماد التهم، وبحرمان المستأنف من حقه في الطعن في قرار احتجازه، من خلال قوله إن الحجة لم تلق قبول الدائرة التمهيدية وأن المستأنف يقتصر على تكرار موقفه دون أن يحاول إثبات أي خطأ ارتكبته الدائرة التمهيدية. ويفند المدعي العام ما يصفه بأنه "[ترجمة] خطوة إضافية في سوء النية المدعى به المنسوب إلى المدعي العام ترمي إلى الحيلولة دون تمكين المستأنف من الطعن في احتجازه لدى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية" مشيراً إلى أن تلك الحجة لا تستند إلى مادة وقائعية ولم يسبق إثارتها عند طلب الإفراج المؤقت.[١٠٦]

٤ - *بت دائرة الاستئناف في المسألة*

١١٨- فيما يتعلق بالمبرر الثاني للاستئناف، ترى دائرة الاستئناف أنه، للأسباب الواردة أدناه، لم تخطئ الدائرة التمهيدية في استنتاجها أن المستأنف لم يحتجز لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام.

---

[١٠٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٧-٣٩,
[١٠٣] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠,
[١٠٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١,
[١٠٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢,
[١٠٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

١١٩- وتنص المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي على ما يلي:

"تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط."

١٢٠- وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة المستأنف القائلة بأن الدائرة التمهيدية أخطأت عندما أخضعت المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي للمادة ٦٠ (٢). إن المادة ٦٠ (٤) مستقلة عن المادة ٦٠ (٢) بمعنى أنه حتى إذا كان الشخص محتجزاً وفقاً لإجراءات سليمة بموجب المادة ٦٠ (٢)، فعلى الدائرة التمهيدية أن تنظر في الإفراج عنه بموجب المادة ٦٠ (٤) إذا كان قد تم احتجازه لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وما من شيء في القرار المطعون فيه يوحي بأن الدائرة التمهيدية أساءت فهم العلاقة بين الحكمين أو أنها لم تفرج عن المستأنف بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي لأن شروط الإفراج بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي لم تستوف. وتتفق دائرة الاستئناف مع المدعي العام في أن القرار المطعون فيه يضم قرارين منفصلين، يستند أحدهما إلى المادة ٦٠ (٢) والآخر إلى المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي. ويتضح ذلك من علل القرار المطعون فيه: ففي الفقرة الأخيرة من الصفحة ٤ من القرار المطعون فيه، وصفت الدائرة التمهيدية طلب الإفراج المؤقت بأنه "[ترجمة] أول طلب يلتمس فيه الدفاع الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي"، وفي الفقرة الثانية من الصفحة ٥، أشارت الدائرة التمهيدية مرة أخرى إلى المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. وفي الفقرات الثلاث التالية، تناولت الدائرة التمهيدية الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، والتي تشير إليها المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. وفي الفقرة الأخيرة من الصفحة ٦ من القرار المطعون فيه، بدأت الدائرة التمهيدية مراجعتها لمعقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، ورغم أن الدائرة التمهيدية لم تشر إلى المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي من جديد، فمن الواضح أنها استندت في هذا الجزء من قرارها إلى هذا الحكم.

١٢١- ولا ترى دائرة الاستئناف أيضاً أساساً تستند إليه حجة المستأنف القائلة بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية عند نظرها في المادة ٦٠ (٤) أن تراعي الوقت الذي قضاه المستأنف رهن الاحتجاز والإقامة الجبرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسبق لدائرة الاستئناف أن أشارت في الفقرة ٤٢ من الحكم الذي أصدرته في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو للقرار الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) (ICC-01/04-01/06-772؛ ويشار إلى هذا الحكم في ما يلي بعبارة "الحكم في الدفع بعدم الاختصاص") إلى أن الجرائم المدعى بها التي احتجز بسببها المستأنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تقديمه إلى المحكمة كانت منفصلة ومتميزة عن الجرائم المدعى بها التي أفضت إلى إصدار أمر القبض. وما من سبب للحيد عن هذا الاستنتاج في الاستئناف الذي نحن بصدده. وطبقا لما أشارت إليه دائرة الاستئناف في الفقرة ٤٤ من الحكم في الدفع بعدم الاختصاص، فإن المسائل المتعلقة بالاحتجاز السابق تكتسي أهمية حينما تكون جزءاً من "[ترجمة] عملية

إحالة المستأنف إلى القضاء لمحاكمته على الجرائم التي تشكّل موضوع الإجراءات الجارية أمام المحكمة". وبما أن احتجاز المستأنف السابق لم يكن جزءاً من تلك العملية وبالتالي لم يكن جزءاً من الاحتجاز بموجب أمر القبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية، فما من داعٍ لمراعاة تلك الفترة لأغراض المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي. وللسبب نفسه تسقط أيضاً حجة المستأنف المتعلقة بالمادة ٧٨ (٢) من النظام الأساسي. فبغض النظر عما إذا كان الحكم المنصوص عليه في هذه المادة يمكن أن ينطبق على القضية محل النظر، فإن نص المادة ٧٨ (٢) ذاته لا يؤيد تلك الحجة: "وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل *بسلوك يكمن وراء الجريمة*" (التشديد مضاف).

١٢٢- وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة المستأنف القائلة بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في استنتاجها أن المستأنف لم يحتجز لفترة يتجاوز طولها الحد المعقول قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، إذا أُخِذت فقط في الاعتبار فترة الاحتجاز استناداً إلى أمر القبض. ولا تتفق دائرة الاستئناف مع المستأنف في أن احتجازه استناداً إلى أمر القبض اعتباراً من ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه (سبعة شهور وثلاثة أيام) يمثل في حد ذاته فترة احتجاز قبل المحاكمة يتجاوز طولها الحد المعقول. وتتفق دائرة الاستئناف مع ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية من أن البت في عدم معقولية أي فترة احتجاز لا يمكن أن يتم بطريقة مطلقة وإنما استناداً إلى الظروف الخاصة بكل قضية. كما أن إشارات المستأنف إلى تاريخ صياغة نظام روما الأساسي وإلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تكن صائبة. ووفقاً لما يشير إليه المدعي العام، عن حق، فإن القاعدة ٤٠ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إضافة إلى المادة ٢٨ (٢) من مشروع النظام الأساسي الذي يرمي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية والذي أعدته لجنة القانون الدولي[١٠٧] في عام ١٩٩٤، إنما تشيران إلى حالات يتم فيها القبض *مؤقتاً* على شخص مشتبه به قبل إصدار أمر قبض بناء على تهم معتمدة. أما في القضية الحالية، فإن المستأنف محتجز بناء على أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية، التي كانت قد رأت في قرارها المتعلق بأمر القبض أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المستأنف قد ارتكب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

١٢٣- وليست دائرة الاستئناف مقتنعة أيضاً بحجة المستأنف القائلة بأنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي موقع الأدلة وحجمها عند بتها في معقولية فترة الاحتجاز لأن مثل هذه العوامل تراعى دائماً في الإجراءات الجنائية الدولية. إن هذه الحجة لا أساس لها. فعلى حين أنه مرجح أن تميل أغلب القضايا التي تنظر فيها المحكمة لأن تكون معقدة، فإن هذا في حد ذاته لا يعني أنه لا يجوز مراعاة تعقيد القضية، ولا سيما حجم الأدلة وموقعها، عند تقييم معقولية فترة الاحتجاز بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي. وتحيط دائرة الاستئناف علماً في هذا السياق بإشارات المدعي العام إلى

[١٠٧] انظر *الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

قرارات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا روعي فيها تعقيد القضية عند البت في معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة.

١٢٤- أما فيما يخص حجة المستأنف القائلة بأن الدائرة التمهيدية لم تتناول على نحو سليم مسألة التأخير غير المبرر، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ أن إشارة القرار المطعون فيه إلى سرعة عمل هيئات المحكمة في القضية الحالية قابلة لسوء الفهم. فعلى حين أن هذه الإشارة، إذا أُخذت خارج سياقها، يمكن أن تُفهم كنقاش سطحي لمسألة التأخير غير المبرر، فإن سياق الإشارة يبيّن أن سرعة العمل كانت عنصراً وضع في الاعتبار عند النظر في معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وعلى وجه الخصوص، تستنتج الدائرة التمهيدية، في الفقرة التالية لإشارتها إلى سرعة العمل، أن فترة احتجاز المستأنف لا يمكن أن تعتبر غير معقولة. وعلاوة على ذلك، وفي الحاشية رقم ١٧ للفقرة الأولى من الصفحة ٧ من القرار المطعون فيه، أشارت الدائرة التمهيدية إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فان دير تانغ ضد إسبانيا*، إذ قرّرت المحكمة في الفقرة ٧٥ من هذا الحكم أن سرعة عمل السلطات القضائية تمثل عاملاً يُراعى عند البت في معقولية الاحتجاز قبل المحاكمة. وبذلك فإن القراءة السليمة للقرار المطعون فيه قد تشير إلى أنه لم يتطرق على الإطلاق إلى مسألة التأخير غير المبرر. وهذا النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية مقبول في القضية الحالية، فبما أن الدائرة قررت أن فترة الاحتجاز لم تكن غير معقولة، فإن مسألة التأخير غير المبرر تصبح بلا أهمية عملية. ومع ذلك، فإن دائرة الاستئناف تؤكد مجدداً في هذا السياق على ضرورة تقديم علل واضحة وتأسف لأن الدائرة التمهيدية لم تشرح بمزيد من التفصيل الأساس الذي استندت إليه في استنتاجها أن جميع هيئات المحكمة توخت السرعة في عملها.

جيم – المبرر الثالث للاستئناف: الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي

١٢٥- لدى تناول المبرر الثالث للاستئناف، يحتج المستأنف بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تمنحه الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

١ – *الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية والجزء المتعلق بهذا الموضوع في القرار المطعون فيه*

١٢٦- لم يطرح المستأنف حججاً محددة فيما يخص المادتين ٦٠ (٢) و٥٨ (١) من النظام الأساسي في طلب الإفراج المؤقت الذي قدَّمه، وإن كان يشير بطريقة مجردة إلى بعض المعايير المطبقة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٠٨] كما يذكر في إحدى الفقرات[١٠٩] أن اعتقاد الشخص بأنه احتجز بطريقة غير قانونية ورغبته في الطعن في احتجازه لا يجوز اتخاذهما دليلاً على رغبته في الفرار من العدالة، ويضيف أنه على الرغم من نية المدعي العام توجيه الاتهام إلى المستأنف

[١٠٨] طلب الإفراج المؤقت، الفقرات ٤١-٤٣,
[١٠٩] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٤٦,

بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قررت على نحو متكرر أنه حتى التهم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تبرر في حد ذاتها الاحتجاز قبل المحاكمة.

١٢٧- وفي جواب المدعي العام على طلب الإفراج المؤقت، رأى المدعي العام أن شروط استمرار الاحتجاز لا تزال مستوفاة. ففيما يخص مسألة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المستأنف قد ارتكب جريمة (المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي)، يحتج المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية كانت قد استنتجت في القرار المتعلق بأمر القبض وجود مثل هذه الأسباب، وأن الوضع لم يتغير مذاك، كما أشار المدعي العام إلى أن المستأنف لم يطرح أي حجج تفند استنتاجات الدائرة التمهيدية في هذا الخصوص.[١١٠] وبالمثل، رأى المدعي العام فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي أن الشرطين الأول والثاني من هذا الحكم يظلان مستوفيين، مشيراً إلى أن المستأنف لم يقدِّم أي حجج وقائعية فيما يخص هذا الحكم.[١١١]

١٢٨- وفي رد المجني عليهم على طلب الإفراج المؤقت، أشار المجني عليهم إلى أن المستأنف لم يشرح لماذا لم تعد الشروط التي بررت أمر القبض مستوفاة، كما شدّدوا على ما يمكن أن يحدثه منح الإفراج المؤقت من آثار على المجني عليهم.[١١٢]

١٢٩- واستنتجت الدائرة التمهيدية ما يلي بشأن المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي:

> "[ترجمة] **بالنظر** إلى أن المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي تنص على أنه 'للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط'؛
>
> **وبالنظر** إلى أن المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي تنص على وجوب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
>
> **وبالنظر** إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي تظل مستوفاة من حيث أنه لا تزال توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن توماس لوبانغا ديلو ارتكب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة وأن احتجازه يظل ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛
>
> **وبالنظر** إلى وجود خطر كبير يتمثل في أن توماس لوبانغا ديلو قد يرغب، بسبب خطورة الجرائم المتهم بارتكابها، في الفرار من ولاية المحكمة؛ وإلى أن صلات توماس لوبانغا ديلو الرئيسية توجد في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

---

[١١٠] جواب المدعي العام على طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٠,

[١١١] جواب المدعي العام على طلب الإفراج المؤقت، الفقرات ١١-١٣,

[١١٢] جواب المجني عليهم على طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١١.

وإلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد توماس لوبانغا دييلو تولى رئاسة اتحاد الوطنيين الكونغوليين منذ تأسيسه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأنه أنشأ في أوائل عام ٢٠٠٢ أو في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الجبهة الوطنية لتحرير الكونغو بوصفها الجناح العسكري لاتحاد الوطنيين الكونغوليين وأنه صار على الفور قائداً عاماً لها، وهو ما أتاح له إقامة العديد من الصلات على الصعيدين الوطني والدولي من شأنها أن تمكنه بيسر من الفرار من ولاية المحكمة؛

وبالنظر أيضاً إلى أن توماس لوبانغا دييلو يعرف الآن هوية بعض الشهود؛ وأن الادعاء يذكر أنه لو تم الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو، وصار بوسعه بالتالي إجراء اتصالات لا تخضع لأي مراقبة مع العالم الخارجي، فإنه سيكون هناك خطر بأن يمارس على الشهود ضغوطاً مباشرة أو غير مباشرة من خلال الاستعانة بآخرين، وأن يقوم من ثم بعرقلة إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر؛ وأنه يبدو أن بعض الشهود الذين مثلوا في محاكمات أعضاء اتحاد الوطنيين الكونغوليين متوسطي ورفيعي المستوى أمام محكمة بونيا الابتدائية قد تعرضوا للقتل أو التهديد"[١١٣].

٢ - *حجج المستأنف*

١٣٠- في الوثيقة الداعمة للاستئناف، يرى المستأنف أولاً أن الدائرة التمهيدية قد راعت، في القرار الذي اتخذته بموجب المادة ٦٠ (٢)، مسائل لا صلة لها بالقضية.[١١٤] ويحتج المستأنف بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في اعتبار أن جسامة الجرائم المدعى بها تبرر استمرار احتجازه.[١١٥] ويضيف أن الدائرة التمهيدية لم يكن ينبغي أن تراعي مسألة بقاء الصلات الرئيسية للمستأنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأن المستأنف لم يكن قد طلب الإفراج عنه للذهاب إلى هذا البلد، إنما للذهاب إلى بلجيكا أو المملكة المتحدة.[١١٦] ولم يكن ينبغي أيضاً للدائرة التمهيدية أن تأخذ في الاعتبار الصلات الدولية للمستأنف، إذ لم يكن هناك ما يشير إلى أنه سيستخدم هذه الصلات.[١١٧] وعلاوة على ذلك، يرى المستأنف أنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي أن المستأنف صار الآن يعرف هوية بعض الشهود، إذ إن "[ترجمة] من المجحف تماماً" أن تضع الدائرة التمهيدية المستأنف في "[ترجمة] وضع الاضطرار إلى الاختيار بين الحق في المحاكمة العادلة والحق في الإفراج المؤقت."[١١٨] وأخيراً، يحتج المستأنف بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي الظروف المخففة، ولا سيما حقيقة أن المستأنف كان سيسلم نفسه للمحكمة طوعاً إذا ما أتيحت له الفرصة، وأنه كان محتجزاً مثالياً في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.[١١٩]

[١١٣] القرار المطعون فيه، الصفحتان ٥ و٦؛ أُغفلت الحواشي.
[١١٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤ وما يليها.
[١١٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦,
[١١٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٧,
[١١٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨,
[١١٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٩,
[١١٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٠,

١٣١- ثانياً، يرى المستأنف أن الدائرة التمهيدية لم تراعِ مبدأي الضرورة والتناسب إذ إنها لم تبحث إمكانية اللجوء إلى وسائل أقل تقييداً من أجل ضمان حضور المستأنف للمحاكمة، محتجاً بأن المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي تجيز للدائرة التمهيدية الأمر بالإفراج المؤقت عن المحتجز، بشروط أو بلا شروط.[١٢٠]

٣ - *حجج المدعي العام*

١٣٢- يعترض المدعي العام على حجج المستأنف. ويرى أن الدائرة التمهيدية لم تسئ استخدام سلطتها التقديرية حينما رفضت طلب الإفراج المؤقت عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، وأن المسألة التي على دائرة الاستئناف البت فيها هي ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد راعت العوامل ذات الصلة وأولتها وزنها الملائم.[١٢١] ويرى المدعي العام أن هيئات الاستئناف عادة ما تُظهر الاحترام لممارسة السلطة التقديرية عندما تنظر في القرارات المنطوية على استعمال هذه السلطة، وأن هيئة الاستئناف لا تستنتج أن خطأً قد وقع لمجرد أنها كانت ستصل إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي وصلت إليها المحكمة الابتدائية، وأن الدائرة التمهيدية، استناداً إلى هذا المعيار، لم تخطئ في استعمال سلطتها التقديرية في القرار المطعون فيه.[١٢٢] أما فيما يخص حجة المستأنف القائلة بأنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي جسامة الجرائم المدعى بها، فيرى المدعي العام أن الدائرة التمهيدية اعتبرت أن جسامة الجرائم تمثل عاملاً واحداً فحسب من العوامل التي ينشأ عنها الخطر المتمثل في رغبة المستأنف المحتملة في الفرار من العدالة، وأن ليس ثمة ما يوحي بأن الدائرة التمهيدية راعت جسامة الجرائم بمعزل عن سائر العناصر.[١٢٣] وفيما يتعلق بالحجج القائلة بأنه لم يكن ينبغي للدائرة التمهيدية أن تأخذ في الاعتبار الصلات الدولية للمستأنف، يرى المدعي العام أن هذه الصلات لم تكن إلا عاملاً راعته الدائرة التمهيدية ضمن عوامل أخرى أدت في مجموعها إلى أن تقرر الدائرة أن ثمة خطراً يتمثل في الفرار من العدالة.[١٢٤] وبالمثل، يرى المدعي العام أن الدائرة التمهيدية لم تقرر أن الإفراج عن المستأنف يعرض الشهود للخطر لمجرد أنه يعرف الآن هوية بعضهم، وإنما كان هذا عاملاً واحداً فحسب، وأن القضية المهمة لا تتمثل في مكان وجود المستأنف، بل في استمرار تأثيره في المنطقة.[١٢٥] وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأنه كان على الدائرة التمهيدية أن تراعي أن المستأنف كان سيمثل أمامها طوعاً إذا ما أتيحت له الفرصة، يرى المدعي العام أن الدائرة التمهيدية كانت محقة في عدم مراعاة هذا العامل لأنه "[ترجمة] خارج عن الموضوع، وغير مفيد، وافتراضي".[١٢٦] ويرى المدعي العام أيضاً أن المستأنف قد أخفق في الكشف عن أي خطأ جلي فيما يتعلق بضرورة وتناسب استمرار احتجازه؛ ويشير إلى أنه يجب الاستمرار في احتجاز الشخص بمقتضى المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.[١٢٧]

---

[١٢٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦١ و٦٢.
[١٢١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤.
[١٢٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٤ و٤٥.
[١٢٣] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٦ و٤٧.
[١٢٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٩ و٥٠.
[١٢٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٠ و٥١.
[١٢٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٢ و٥٣.
[١٢٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٥.

٤ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

١٣٣- فيما يتعلق بالمبرر الثالث للاستئناف، وانطلاقاً من الأسباب المذكورة أدناه، تقرر دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ عندما استنتجت أنه ينبغي الاستمرار في احتجاز المستأنف بموجب المادة ٦٠ (٢) مقترنةً بالمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي.

١٣٤- وفي البداية، ترى دائرة الاستئناف أنه يجدر توضيح أن قرار استمرار الاحتجاز أو الإفراج عملاً بالمادة ٦٠ (٢) مقترنةً بالمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لا ينطوي على استعمال السلطة التقديرية. فيجب الاستمرار في احتجاز الشخص إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لا تزال مستوفاة، ويجب الإفراج عنه إذا لم تكن كذلك. وبالتالي فإن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجج المدعي العام بشأن الطابع التقديري المدعى به للقرار المتخذ عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

١٣٥- وتشير دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية قد خلصت، في القرار المطعون فيه، إلى أن استمرار احتجاز المستأنف يبدو ضرورياً لسببين: فأولاً، رأت الدائرة التمهيدية أن استمرار احتجاز المستأنف يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة. وثانياً، رأت الدائرة التمهيدية أن استمرار احتجاز المستأنف يبدو ضرورياً لمنعه من عرقلة إجراءات المحكمة.

١٣٦- فيما يتعلق بالسبب الأول لاستمرار الاحتجاز، استندت الدائرة التمهيدية إلى الاعتبارات التالية: نية المدعي العام اتهام المستأنف بارتكاب جرائم جسيمة؛ وبقاء الصلات الرئيسية للمستأنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقدرة المستأنف، في حالة الإفراج عنه، على الفرار من ولاية المحكمة بيسر باستخدام صلاته الدولية. وتشير دائرة الاستئناف إلى أنه كان من الأفضل أن تشرح الدائرة التمهيدية بمزيد من التفصيل لماذا توصلت إلى استنتاجها القائل بأن المستأنف قد يفر من العدالة. ومع ذلك، واستناداً إلى الحجج التي أثارها المستأنف في الاستئناف، فإن دائرة الاستئناف لا يتبين لها وجود أي خطأ ارتكبته الدائرة التمهيدية. وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة المستأنف القائلة بأن الدائرة التمهيدية لم يكن ينبغي أن تراعي جسامة الجرائم المدعى بأن المستأنف ارتكبها. وقد أصاب المدعي العام في إشارته إلى أن الدائرة التمهيدية لم تراع جسامة الجرائم بمعزل عن سائر العناصر، وإنما في إطار نظرها في احتمال فرار المستأنف من العدالة. إن الشخص المتهم بجرائم جسيمة يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن لفترة طويلة، وهو ما يزيد من احتمال فراره من العدالة. وبالمثل، فإن دائرة الاستئناف غير مقتنعة بالحجة القائلة بأن الدائرة التمهيدية لم يكن ينبغي أن تراعي أن الصلات الرئيسية للمستأنف لا تزال في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأن المستأنف لم يطلب الإفراج عنه للذهاب إلى هذا البلد، إنما إلى المملكة المتحدة أو بلجيكا. ولم يدرج المستأنف في طلب الإفراج المؤقت أي معلومات ملموسة بشأن

شروط الإفراج المؤقت عنه. وفي ظل هذا الوضع، ليس هناك من سبب يبرر ألا تراعي الدائرة التمهيدية وجود الصلات الرئيسية للمستأنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ من غير المستبعد أنه قد يرغب في الفرار إلى هذا البلد.

١٣٧- علاوة على ذلك، فإن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجة المستأنف القائلة بأنه ما كان ينبغي أن تضع الدائرة التمهيدية في اعتبارها الصلات الدولية للمستأنف لأنه لم يكن هناك دليل على أن المستأنف سيُقدم بالفعل على استخدام هذه الصلات للفرار من العدالة. وتشير دائرة الاستئناف إلى أن قرار أية دائرة تمهيدية بشأن احتمال فرار شخص مشتبه به من العدالة يتضمن بالضرورة عنصرَ تنبؤ. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن الدائرة التمهيدية كانت قد أشارت في الفقرة ١٠٠ من القرار المتعلق بأمر القبض إلى تصريحات علنية للمستأنف يعبّر فيها عن قلقه إزاء احتمال مقاضاته أمام المحكمة. وفي الفقرة الثانية من الصفحة ٢ من القرار المطعون فيه، كانت الدائرة التمهيدية قد أشارت إلى القرار المتعلق بأمر القبض. ورغم أنه كان من الأفضل أن تشرح الدائرة التمهيدية بمزيد من التفصيل في القرار المطعون فيه لماذا توصلت إلى استنتاجها القائل بأن المستأنف قد يفر من العدالة، فإن من الواضح أن الدائرة التمهيدية كانت تحوز معلومات كافية تتيح لها أن تقرر أن هذا الخطر كان حقيقياً.

١٣٨- وأخيراً، لا ترى دائرة الاستئناف أساساً تستند إليه حجة المستأنف القائلة بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي أن المستأنف كان سيسلم نفسه طوعاً للمحكمة إذا ما أتيحت له الفرصة. وتؤيد دائرة الاستئناف رأي المدعي العام بعدم وجود مبرر لإقدام الدائرة التمهيدية على ذلك، لأن مسألة تسليم نفسه طوعاً مقولة افتراضية صرفة. وتشير دائرة الاستئناف في هذا السياق إلى أن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد راعت، في القرار المتعلق بـ*'ستانيزيك'* الذي يشير إليه المستأنف، فرضية قيام المحتجز بتسليم نفسه طوعاً استناداً إلى أدلة ملموسة على نيته القيام بذلك.[١٢٨] ولم يقدم المستأنف في القضية الحالية مثل هذه الأدلة.

١٣٩- واعتبرت الدائرة التمهيدية أن استمرار احتجاز المستأنف يبدو ضرورياً أيضاً لمنعه من عرقلة إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر (المادة ٥٨ (١) (ب) (٢) من النظام الأساسي)، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن المستأنف صار الآن يعرف هوية بعض الشهود وأن ثمة خطراً بأن يمارس الضغط عليهم. وذكَّرت الدائرة التمهيدية باستنتاج كانت قد خلصت إليه في الفقرة ١٠١ من القرار المتعلق بأمر القبض بشأن تعريض الشهود للخطر في بونيا. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن العلل الواردة في القرار المطعون فيه فيما يتصل بتعريض الشهود للخطر ضئيلة. بيد أنه لما كانت أسباب الاحتجاز بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) (١) إلى (٣) معايير بديلة، فإن تحديد ما إذا كان استمرار احتجاز المستأنف بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) (٢) يبدو ضرورياً أم لا ليس مسألة حاسمة في نهاية المطاف في هذا الاستئناف، فعلى أي حال وللأسباب المشروحة أعلاه، يعد ما استنتجه الدائرة التمهيدية بشأن ضرورة استمرار احتجاز المستأنف لضمان

[١٢٨] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، "القرار المتعلق بالإفراج المؤقت"، *المدعي العام ضد ستانيزيك*، ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤، الفقرتان ١٩ و٢٠

حضوره أمام المحكمة كافياً لتبرير قرار رفض الإفراج بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. ولهذا السبب فإن دائرة الاستئناف لن تمضي قُدماً في النظر في حجج المستأنف المتعلقة بالمادة ٥٨ (١) (ب) (٢) من النظام الأساسي.

١٤٠- ولم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المستأنف القائلة بأن الدائرة التمهيدية لم تراعِ مبدأي الضرورة والتناسب في قرارها القاضي برفض الإفراج عنه بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. وكما شرحت دائرة الاستئناف أعلاه، لم يتبين لها وجود أي خطأ في استنتاج الدائرة التمهيدية القائل بأن استمرار احتجاز المستأنف يبدو ضرورياً لضمان مثوله في المحاكمة. وبما أن القرار المستند إلى المادة ٦٠ (٢) لم يكن قائماً على السلطة التقديرية، فلم يكن هناك سبب يدفع الدائرة التمهيدية إلى النظر في مبدأي الضرورة والتناسب على نحو مستقل لدى اتخاذ قرارها.

خامساً - الإجراء الملائم

١٤١- في حالات الاستئناف التي تستند إلى المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعتمد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ولما كانت دائرة الاستئناف قد وجدت أن مبررات الاستئناف الثلاثة التي طرحها المستأنف بلا أساس، فمن المناسب أن يُعتمد القرار المطعون فيه وأن يُرفض الاستئناف.

ويضيف القاضي بيكيس إلى هذا الحكم رأياً منفصلاً؛ كما يضيف القاضي سونغ رأياً مخالفاً يتعلق بمشاركة المجني عليهم.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضي إركي كورولا

رئيس الدائرة

أُرّخ في الثالث عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٧

في لاهاي، بهولندا

رأي منفصل للقاضي جورجيوس م. بيكيس

١ - لئن كنت موافقا على الحكم الصادر وعلى الحلول المقدمة لكل المسائل المثارة فيه، فإنني أرى ضرورة أن أكتب رأياً منفصلاً لكي أعبر عن الطريقة التي أفهم بها الإطار القانوني الذي ينظم احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم ريثما تجري محاكمتهم أو الإفراج عنهم، على ضوء أحكام المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي.

٢ - إن الشخص الذي يُلقى القبض عليه بموجب النظام الأساسي يوضع رهن الاحتجاز خلال الإجراءات الجنائية اللاحقة التي أُذن بالقبض عليه في إطارها. ويرمي الاحتجاز أولاً وأساساً إلى ضمان حضور الشخص أمام المحكمة، وهو أمر يعتبره النظام الأساسي ضرورياً لكفالة حسن سير الإجراءات القضائية. ويُعد حضور المتهم ضرورياً في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وشرطاً لإجراء المحاكمة (المادة ٦٣ (١) من النظام الأساسي). ورغم أن جلسة اعتماد التهم قد تُعقد في الظروف المنصوص عليها في المادة ٦١ (٢) من النظام الأساسي (انظر أيضاً القاعدة ١٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) في غياب الشخص الذي توجه إليه التهم، فإن مثل هذا الإجراء يظل استثنائياً.

٣- وليس الغرض من إلقاء القبض على الشخص هو مساعدة التحقيق في القضية وإنما كفالة حضور الشخص أمام المحكمة خلال الإجراءات اللاحقة.

٤- ولكي يبرر المدعي العام إلقاء القبض على الشخص، يجب عليه أن يقدم للمحكمة الأدلة الناتجة عن التحقيق الذي يقوم به والكفيلة بتوفير "أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وإن توافر الأدلة المادية التي تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب جريمة أو جرائم وفقاً للمادة ٥٨ (١) يعد شرطاً لا بد منه لإصدار أمر القبض.

٥- إن السبب السليم الذي يبرر احتجاز الشخص لا يستند إلى اشتباه معقول، بل يجب أن يستند إلى "مبررات" تقوم على أدلة مادية تفضي إلى الاعتقاد المعقول بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة (المادة ٥٨ (٢) من النظام الأساسي). والاعتقاد (belief) يعني القبول العقلي بإفادة أو واقعة أو عقيدة أو شيء، الخ، بوصفه صحيحاً أو موجوداً،[١٢٩] على حين أن الاشتباه (suspicion) يعني الاعتقاد على نحو غير جازم بصحة شيء.[١٣٠] وفي كلتا الحالتين، يتعين أن يكون الاعتقاد أو الاشتباه معقولاً، أي أنه يجب أن يستند إلى أساس موضوعي. ويتضمن الاعتقاد معياراً أعلى للقبول بصحة شيء مقارنة بالاشتباه. وفيما يتعلق بطلب إصدار أمر القبض بموجب النظام الأساسي، فإن معيار القبول يكون أشد صرامة إذ إن الاعتقاد هنا يجب أن يستند إلى وقائع ملموسة تبلغ من المتانة ما يبرر الاعتقاد المعقول بأن

[١٢٩] انظر تعريف *belief* في الصفحة ٢١٣ من معجم Shorter Oxford Dictionary, Volume I A-M (Oxford University Press, 2002) .
[١٣٠] انظر تعريف *suspicion* في الصفحة ٣١٢٨ من معجم Shorter Oxford Dictionary, Volume II N-Z (Oxford University Press, 2002).

الشخص قد ارتكب الجرائم التي يُطلب القبض عليه بسببها. ولئن كان المدعي العام يستطيع استكمال تحقيقاته بعد إلقاء القبض على الشخص، فإن ذلك لا يحد من التزامه بأن يقدم إلى الدائرة التمهيدية أدلة مادية من شأنها أن تبرر على نحو معقول الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

٦- ولا يكفي وجود مثل هذه المبررات في حد ذاته لإصدار أمر القبض. فمن الضروري أن يتوافر أيضاً سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي من أجل تبرير إصدار مثل هذا الأمر. أولاً، الحاجة إلى ضمان حضور المتهم أمام المحكمة؛ وثانياً، تجنب خطر قيام الشخص بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ وثالثاً، منع الشخص من تكرار جرائم مماثلة لتلك التي تشكّل موضوع طلب إصدار أمر القبض.

٧- ويمهد صدور أمر القبض أو أمر الحضور الطريق أمام بدء الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يُعتقد أن الشخص قد ارتكبها. والواقع أن الدائرة التمهيدية التي تصدر أمر القبض مطالبة بعقد جلسة لاعتماد التهم في غضون "فترة معقولة" من حضور الشخص أمام المحكمة (المادة ٦١ (١) من النظام الأساسي). ولنذكّر هنا بأن حضور الشخص منصوص عليه كأمر ضروري في جلسة اعتماد التهم وكشرط مسبق لإجراء المحاكمة.

٨- وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي على عدد من الضمانات الرامية إلى التأكد من استمرار الحاجة إلى احتجاز الشخص بعد إلقاء القبض عليه، إذ إن استمرار سير الإجراءات لا يعد في حد ذاته أمراً حاسماً. فيتعين، في المقام الأول، أن يمثل الشخص المقبوض عليه أمام الدائرة التمهيدية المكلفة بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إليه فور وصوله إلى المحكمة. وعند مثوله أمام المحكمة، يجب على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد أحيط علماً بالحقوق التي يتمتع بها بموجب النظام الأساسي، ولا سيما حقه في التماس إفراج مؤقت ريثما يحين موعد المحاكمة (المادة ٦٠ (١) من النظام الأساسي). ويشير سجل الإجراءات التمهيدية في هذه القضية إلى أن الدائرة التمهيدية أوفت بهذا الالتزام كاملاً، إذ أوضحت للسيد لوبانغا دييلو أن له الحق في طلب الإفراج المؤقت عنه في ذلك اليوم نفسه.[١٣١] ولم يطلب السيد لوبانغا دييلو الإفراج المؤقت عنه آنذاك أو في أي وقت لاحق خلال الشهور الخمسة التالية. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم السيد لوبانغا دييلو طلباً لم يكن الغرض منه واضحاً.[١٣٢] وتلبيةً لطلب الدائرة التمهيدية توضيح هذا الغرض[١٣٣]، جرى تعديل هذا الطلب ليصبح طعناً[١٣٤] في اختصاص المحكمة بالنظر في القضية المرفوعة ضده، وهو الطعن الذي كان قبوله

[١٣١] المحضر المدون لجلسة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-T-3-EN)، الصفحة ٧.

[١٣٢] الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "طلب الإفراج"، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-121).

[١٣٣] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الأمر المتعلق بطلب الإفراج، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-191).

[١٣٤] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الاستنتاجات المقدمة بموجب الأمر المتعلق بطلب الإفراج، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-197).

كفيلاً بالإفراج عنه بطبيعة الحال. وتظهر نتيجة هذا الطلب في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف برقم OA4 01/04-01/06.[١٣٥]

٩- وتحدِّد أحكام المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي الإطار القانوني التي يجيز تقديم طلبات الإفراج المؤقت والمبادئ التي تنظم ممارسة الدائرة التمهيدية سلطاتها في هذا الشأن. وعلى خلاف الطلب المبدئي بالإفراج المؤقت الذي يجوز تقديمه شفوياً عند المثول الأول للمحتجز أمام الدائرة التمهيدية، فإن أي طلب لاحق يقدم لهذا الغرض يجب أن يكون كتابياً وفقاً لأحكام القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد قدم السيد لوبانغا دييلو طلباً[١٣٦] طلباً[١٣٦] من هذا النوع في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كان بت[١٣٧] الدائرة التمهيدية فيه موضوعاً للاستئناف[١٣٨].

١٠- وتعد المعايير المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي للفصل في ضرورة أو عدم ضرورة استمرار احتجاز الشخص المقبوض عليه مماثلة للمعايير المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي. والفارق بين الحكمين (المادتان ٦٠ (٢) و٥٨ (١) من النظام الأساسي) يتمثل في اختلاف التوقيت الذي يتم فيه إصدار القرار بشأن تحديد ما إذا كان الاحتجاز مبرراً وضرورياً أم لا. فعلى الدائرة التمهيدية أن تقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، والضرورية لتبرير احتجاز الشخص، قائمة في وقت النظر في طلب الإفراج المؤقت.

١١- وقد قررت الدائرة التمهيدية في القرار موضوع الاستئناف أن احتجاز المستأنف كان مبرراً وضرورياً بالرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) وإلى البيانات المتوافرة لدى الدائرة وقت إصدار القرار.[١٣٩]

١٢- ويشكو المستأنف من أن القرار الخاضع للمراجعة معيب لأن الدائرة التمهيدية التفتت إلى وقائع غير ذات صلة بفحص المسألة المطروحة، بينما لم تراع وقائع ذات صلة.[١٤٠] ولا يستند هذا المبرر من مبررات الاستئناف في أي جانب منه إلى أساس متين، وذلك للأسباب المبينة في الحكم الصادر الذي اتفق معه.

---

[١٣٥] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الحكم في الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طعناً في القرار المتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩ (٢) من النظام الأساسي ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-772).

[١٣٦] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، طلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن جلسة اعتماد التهم والحصول على إجراء ملائم لحماية حقوق الدفاع وتوماس لوبانغا دييلو، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-452).

[١٣٧] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، القرار المتعلق بطلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06)، ويشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي بعبارة "القرار المستأنف".

[١٣٨] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، استئناف الدفاع القرار المتعلق بطلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-594).

[١٣٩] القرار المستأنف، الصفحة ٦.

[١٤٠] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، استئناف الدفاع القرار المتعلق بطلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-618)، ويشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي بعبارة "الوثيقة الداعمة للاستئناف"، الفقرات ٥٤-٦٢.

١٣- وأعرب المستأنف عن شكوى أخرى شدد عليها تشديداً بالغاً، وهي أن الدائرة التمهيدية أساءت تفسير أحكام المادة ٦٠ (٣) حينما اعتبرت أن المراجعة المنصوص عليها فيها تقتصر على قرار سابق بشأن مدى ملاءمة استمرار احتجاز الشخص المقبوض عليه على ضوء تغير الظروف، ولا تمتد إلى أي قرار آخر يترتب عليه احتجازه، مثل القرار الذي يأذن بإلقاء القبض عليه.[١٤١] ووفقاً للمستأنف، من واجب الدائرة التمهيدية مأن تراجع من تلقاء نفسها أي قرار يسمح باحتجاز الشخص في غضون الإطار الزمني المحدَّد في القاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (١٢٠ يوماً).

١٤- إن لتفسير المادة ٦٠ (٣) أهمية حاسمة في حل المسألة المطروحة. وفيما يلي نص هذه المادة:

> تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

١٥- ومن أجل تفسير النظام الأساسي، يجدر الاسترشاد بالصيغ اللغوية المستخدمة للتعبير عن المعنى المقصود في الحكم الوارد في النظام الأساسي (انظر أيضا المادة ٣ من اتفاقية فيينا بشأن تفسير المعاهدات (٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)[١٤٢] والحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في القضية 01/04 OA3[١٤٣]). فإن كلمة "مراجعة" التي تتمفصل حولها أحكام المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي تعني إعادة النظر في موضوع تم النظر فيه. ما هو الموضوع الذي يتعين إعادة النظر فيه؟ الجواب هو "قرار بشأن الإفراج عن الشخص أو احتجازه". ولا يمكن أن تنشأ مسألة الإفراج المؤقت إلا إذا كان الشخص رهن الاحتجاز. ويدور القرار المتعلق بإصدار أمر قبض حول ضرورة تقييد حرية الشخص، على حين أن الإفراج عن شخص محتجز يحمل المعنى العكسي، ألا وهو التحرير من القيد؛ وأي إجراء يرمي إلى الإفراج المؤقت عن الشخص لابد أن يكون موضوعه احتجاز سابق لهذا الشخص. ولا يمكن التوفيق بين حجة المستأنف والتركيب اللغوي للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. وترد الفقرة ٣ التي تتناول المسألة قيد النظر داخل سياق المادة ٦٠ من النظام الأساسي، وهي المادة المقصود منها توفير ضمانات ضد التمديد غير المبرر لاحتجاز الشخص المقبوض عليه. كما أنها تضم حكماً ينص بالتالي على الإفراج المؤقت عن الشخص حينما تبرر الظروف ذلك. إن الكلمة الإنكليزية "ruling" لها معنى محدد في السياق القضائي. إنها تشير إلى "[ترجمة] نتيجة قرار محكمة بشأن مسألة قانونية معينة أو بشأن القضية ككل"[١٤٤]. إنها مرادف للقرار القضائي.[١٤٥] وفي القضية هذه، لم يكن هناك قرار مسبق بشأن إفراج محتمل عن السيد

---

[١٤١] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨-١٧.

[١٤٢] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ١١٥٥، ١٨٢٣٢، وُقعت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

[١٤٣] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، الحكم في طلب المدعي العام المراجعة الاستئنافية لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ والقاضي برفض طلب الإذن بالرد، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-168)، الفقرة ٣٣.

[١٤٤] *Garner B.A.*, Black's Law Dictionary, 7th Edition, (West Group, St. Paul Minnesota 1999), page 1334.

[١٤٥] انظر أيضاً الفقرة ٨٥ من الحكم الصادر.

لوبانغا ديبلو. وأياً كانت الزاوية التي يُنظر منها إلى المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، فإن النتيجة التي لا مفر منها هي أنها تشير إلى مراجعة قرار سابق يتصل بتبرير استمرار احتجاز أحد الأشخاص.

١٦- وتقضي المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي بأن يتم تطبيق وتفسير كل حكم من أحكام النظام الأساسي بطريقة متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. إن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في هذا المجال، كما يمكن استخلاصها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٦] والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[١٤٧] والإقليمية[١٤٨] المتعلقة بحقوق الإنسان، تعترف للشخص المقبوض عليه بالحق في المثول أمام محكمة مختصة تبت في مسألتي قانونية احتجازه ومبرراته. ويُكفل هذا الحق للشخص المقبوض عليه منذ البداية. ولا يمكن أن يؤذن بالاحتجاز إلا بأمر قضائي صادر بموجب أحكام المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، يُكفل للمحتجز حق الطعن في ضرورة استمرار احتجازه

[١٤٦] اعتمد وأعلن في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وتنص المادة ٩ منه على ما يلي: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

[١٤٧] المادة ٩ من *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية*، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/6316 (١٩٦٦)، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٩٩٩، ١٧١، تنص على ما يلي: "١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

[١٤٨] المادة ٥ من *اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية* (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢١٣، ٢٢١ وما يليها، رقم السجل ٢٨٨٩، تنص على ما يلي: "١- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: (أ) حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة؛ (ب) إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون؛ (ج) إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛ (د) حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة؛ (هـ) حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين؛ (و) إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه. ٢- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا. وبلغة يفهمها. بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه. ٣- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة. ٤- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً. ٥- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض".

والمادة ٦ من *الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*، الذي وُقع في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٥٢٠، ٢٦٣٦٣، تنص على ما يلي:"لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا."

أما *الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "عهد سان جوزيه، كوستاريكا"*، التي وُقعت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٧٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١١٤٤، ١٧٩٥٥، فتنص في المادة ٧ منها على ما يلي: "١- كل إنسان له حق الحرية الشخصية والأمن. ٢- لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقاً للأسباب وبموجب الشروط المقررة سلفاً في دستور الدولة الطرف المعنية أو بموجب قانون مقرر سلفاً. ٣- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو سجنه تعسفاً. ٤- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه. ٥- أي شخص يلقى القبض عليه يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة. ٦- أي شخص يحرم من حريته له حق اللجوء إلى محكمة مختصة لكي تأخذ المحكمة قرارها بلا تأخير بشأن مدى شرعية القبض عليه أو حجزه وتأمر بالإفراج عنه إذا لم يكن القبض عليه أو حجزه مشروعاً [...] ويحق للطرف المعني أو لشخص آخر ينوب عنه أن يطالب بهذه الإجراءات." ٧- [...]

في أي وقتٍ تالٍ بلا قيود على عدد المرات التي يستطيع فيها اللجوء إلى المحكمة لهذا الغرض (انظر المادتين ٦٠ (٢) و٦٠ (٣) من النظام الأساسي).

١٧- وتضيف المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي ضمانة إضافية إلى الترسانة القانونية الرامية إلى حماية حق الشخص في عدم التعرض لتمديد احتجازه على نحو غير مبرر. فالدائرة التمهيدية تلتزم، في ظل الظروف الموصوفة أعلاه، بالاضطلاع من تلقاء نفسها بمراجعة قرار أسبق يرفض الإفراج عن الشخص. وبعيداً عن أن تنتقص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً التي يتمتع بها المحتجز، فإن المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي تُلزم المحكمة بمراقبة مبررات تمديد احتجاز الشخص المقبوض عليه.

١٨- وإنني لأتبنى الرأي القائل بأن موضوع المراجعة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٣) هو قرار سابق يتعلق بالإفراج عن المقبوض عليه، أصدرته المحكمة بموجب الفقرة السابقة من المادة ٦٠ من النظام الأساسي، أي الفقرة ٢.

١٩- وتفرض المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي التزاماً على المحكمة تتأكد بموجبه من عدم تمديد احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام خلال اتخاذه الخطوات الضرورية لتقديمه للمحاكمة. إن هذا الحكم قائم بذاته، وهو مصمَّم بغرض كفالة عدم المماطلة في الإجراءات القضائية وبالتالي استمرار احتجاز الشخص بسبب تأخير غير مبرر من المدعي العام. وقد احتج المستأنف بأن الدائرة التمهيدية أخضعت الفقرة ٤ من المادة ٦٠ للفقرة ٢[١٤٩]، وهي حجة لا أساس لها كما يتضح في الحكم الصادر.

٢٠- وإذا ما تبيّن وجود تأخير من قِبل المدعي العام، فإن الدائرة التمهيدية لديها سلطة الإفراج عن الشخص المقبوض عليه بشروط أو بلا شروط. وفي ضوء ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية وأيدته دائرة الاستئناف من عدم وجود تأخير، فليس هناك ضرورة للمضي قدما في تناول مسألة سلطات الدائرة بموجب المادة ٦٠ (٤).

٢١- وقد قررت الدائرة التمهيدية أنه لم يكن هناك تأخير في سير الإجراءات ولم يكن بالتالي ثمة تأخير يمكن نسبته إلى المدعي العام في تسيير شؤون القضية أمام المحكمة. وأنا أوافق على أن مبرر الاستئناف المتعلق بهذا الجانب من القضية لا أساس له.

٢٢- ويتعين تفسير وتطبيق الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من النظام الأساسي، شأنها شأن سائر أحكام هذه المادة، وفقاً لفحوى وروح حقوق الإنسان المعترف بها دولياً المتصلة بسرعة الإجراءات القضائية. إن ضمان محاكمة الشخص في غضون فترة زمنية معقولة يمثل واجباً فائق الأهمية يقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز أن يكون التأخير في الإجراءات على

[١٤٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٨-٢٢.

حساب المحتجز. وإضافة إلى الالتزام المفروض على الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣، تُلزم الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من النظام الأساسي الدائرة بمراقبة الإجراءات التي تسبق المحاكمة بغرض الحيلولة دون التأخير في سير الإجراءات أمام المحكمة على حساب حقوق المحتجز. ولنذكّر بأن دائرة الاستئناف قد أتيح لها أن تنظر في معايير المحاكمة العادلة والآثار المترتبة على الإخلال بهذه المعايير في القضية رقم 01/04-01/06 OA4.[١٥٠]

٢٣- يتبيّن أن أحكام النظام الأساسي المتعلقة باحتجاز الشخص الذي تجري مقاضاته، ولا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة، تعبّر في مجملها عن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً المتصلة بالإجراءات القضائية. إنها تكفل ألا يتم الاحتجاز سوى بأمر من سلطة قضائية ولسبب وجيه، ألا وهو وجود أسباب تستند إلى الأدلة التي جمعها المدعي العام وتدعو إلى الاعتقاد المعقول بأن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب جريمة تندرج في اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يكون الاحتجاز ضرورياً لأغراض المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. ولدى المثول الأول للشخص أمام المحكمة، يُكفل للشخص المقبوض عليه حقه في الطعن في مبررات أمر القبض وبالتالي في مبررات احتجازه. إن الحقوق المكفولة للشخص المحتجز والإجراءات المقررة في النظام الأساسي لمراجعة قانونية الحرمان من الحرية ومبرراته في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز قبل المحاكمة تتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً للحماية من الاحتجاز غير المشروع وغير المبرر وتجسّد هذه الحقوق. وأخيراً، يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بطريقة غير مشروعة الحق في الحصول على تعويض بموجب المادة ٨٥ من النظام الأساسي.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضي جورجيوس م. بيكيس

أُرّخ في الثالث عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٧

في لاهاي، بهولندا

[١٥٠] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الحكم في الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طعناً في القرار المتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩ (٢) من النظام الأساسي ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-772).

رأي مخالف للقاضي سانغ–هيون سونغ فيما يخص مشاركة المجني عليهم

١ – للأسباب التالية، أود التعبير بكل احترام عن رأي مخالف لرأي أغلبية أعضاء دائرة الاستئناف الذي تم التعبير عنه اليوم في الحكم المتعلق بالاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو طعناً في لحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت عنه (ويشار إليه فيما يلي باسم: "الحكم") والمتعلق بنظام مشاركة المجني عليهم في الاستئناف بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي. ولا أوافق كذلك على الأسباب التي دفعت الأغلبية إلى رفض الوثيقة التي قدمها المجني عليهم a/0001/06 وa/0002/06 وa/0003/06 في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ رداً على استئناف الدفاع القرار الصادر بشأن الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-704؛ ويشار إلى هذا الرد في ما يلي بعبارة "رد المجني عليهم")، وقد عُرضت هذه الأسباب في قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-769؛ ويشار إلى هذا القرار في ما يلي بعبارة "القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر")؛ ومع ذلك، فإنني أوافق على رفض رد المجني عليهم. أما ما تبقى من الحكم فأوافق عليه موافقة تامة.

٢– ترى أغلبية دائرة الاستئناف أنه فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف المقدَّم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، تتطلب مشاركة المجني عليهم الذين سبق لهم المشاركة في الإجراءات التي أفضت إلى الاستئناف أن يودعوا طلباً وأن يحصلوا على إذن بالمشاركة من دائرة الاستئناف (انظر الفقرات ٣٨ وما يليها من الحكم). وعلى هذا الأساس، أذنت الأغلبية للمجني عليهم بالمشاركة في الاستئناف الحالي (انظر القرار الثالث في الصفحة ٣ من القرار المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر). ورأيي أن نهج الأغلبية لا يستند إلى الأحكام ذات الصلة للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، وأنه يفضي إلى خطوات إجرائية غير ضرورية من شأنها أن تبطئ عملية الاستئناف.

٣– وأنا لا أرى أنه يتعين على المجني عليهم تقديم طلب للرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف في إجراءات الاستئناف الخاضعة للمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، إذ إن هؤلاء المجني عليهم قد شاركوا في الإجراءات التي أفضت إلى الاستئناف. ويستند رأيي هذا إلى الفقرتين (٤) و(٥) من البند ٦٤ من لائحة المحكمة، اللتين يجوز بموجبهما للمشاركين أن يودعوا جواباً على الوثيقة الداعمة للاستئناف في غضون خمسة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بتلك الوثيقة. وما من سبب يحول دون أن تشمل كلمة "المشاركين" المستخدمة في هذا البند جميع المشاركين في الإجراءات التي أفضت إلى الاستئناف، بمن فيهم المجني عليهم.

٤– ويستند أيضاً حق المجني عليهم في إيداع رد على الوثيقة الداعمة للاستئناف دون إذن مسبق إلى البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة، الذي ينص على أن القرارات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم تنطبق على مختلف مراحل الإجراءات المضطلع بها في نفس القضية. إن الاستئناف المقدم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي يعد امتداداً

للإجراءات المضطلع بها أمام الدائرة التمهيدية بشأن الإفراج المؤقت، ومن ثم فمن المناسب أن يوصف الاستئناف بأنه يتعلق بـ"قضية بعينها" بالمعنى المستخدم في البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة. ولهذا السبب، لا ينبغي لدائرة الاستئناف أن تبطل على عجل قراراً للدائرة التمهيدية بشأن ملاءمة مشاركة المجني عليهم في إجراءات الإفراج المؤقت أو حتى أن تبت في المسألة مجدداً دون أن يكون هناك سبب وجيه للقيام بذلك.

٥- ولست مقتنعاً بتفسير الأغلبية للبند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة الذي "[ترجمة] يقرأ البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة باعتباره يقتصر على تلك المرحلة من الإجراءات المضطلع بها أمام الدائرة التي تتخذ القرار المشار إليه في نص البند" (الفقرة ٤٣ من الحكم). إن هذه القراءة تجعل البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة بلا مغزى، إذ يقتصر على ذكر ما هو بديهي: ينطبق القرار الذي تتخذه دائرة ما على جميع مراحل الإجراءات أمام نفس الدائرة إلا إذا جرى تعديله وإلى أن يتم هذا التعديل.

٦- ولست مقتنعاً أيضاً بالتعليل الذي تنتهجه الأغلبية والذي يعتبر أن دائرة الاستئناف لا يمكن أن تتقيد بقرار الدائرة التمهيدية الذي يجيز مشاركة المجني عليهم (الفقرة ٤٣ من الحكم). إن الاستئناف المقدم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي يعالج مسائل أثيرت في الإجراءات المضطلع بها أمام الدائرة التمهيدية. وبالتالي، فإن الافتراض الوارد في البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة، والقائل بأن القرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية بشأن مشاركة المجني عليهم تنطبق أيضاً على إجراءات الاستئناف، مبرر ومنطقي. ومن الواضح أنه لو ارتأت دائرة الاستئناف في استئنافات بعينها أن مشاركة المجني عليهم غير ملائمة، فبوسعها أن تصدر أمراً بهذا الصدد. ويقر البند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة بذلك صراحة، إذ ينص على انطباق القرارات على جميع مراحل الدعوى "رهناً بسلطات الدائرة المعنية وفقاً للفقرة ١ من القاعدة ٩١." وعلاوة على ذلك، فإن أي مشاركة للمجني عليهم تتجاوز نطاق إيداع رد بموجب الفقرتين (٤) و(٥) من البند ٦٤ من لائحة المحكمة سوف تحتاج إلى إذن مسبق من دائرة الاستئناف.

٧- كما أنني لست مقتنعاً برأي أغلبية دائرة الاستئناف القائل بضرورة تقديم طلب منفصل من قِبل المجني عليهم للمشاركة في الاستئناف وصدور قرار من دائرة الاستئناف بشأنه على اعتبار أن المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي "تتطلب من دائرة الاستئناف أن تبت على وجه التحديد في مدى ملاءمة مشاركة المجني عليهم في الاستئناف التمهيدي رهن النظر" (الفقرة ٤٣ من الحكم). وأشير إلى أن المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي تنص على أن تسمح *المحكمة* للمجني عليهم بالمشاركة. إن كلمة "المحكمة" لا تشير بالضرورة إلى دائرة الاستئناف وحدها، التي تضطلع بإجراءات استئناف تمهيدي معين. وفي السياق الحالي، فإنني أقرأ كلمة "المحكمة" باعتبارها تشمل مجموع قضاة هذه المحكمة ملتئمين في جلسة عامة. وبموجب المادة ٥٢ (١) من النظام الأساسي عند قراءتها مقترنة بالقاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الاستئناف، فإن الجلسة العامة للقضاة لديها مهمة اعتماد لائحة المحكمة "اللازمة للأداء المعتاد لمهامها". وإن البند المتعلق بمشاركة المجني عليهم، حينما تنتقل قضية من دائرة إلى أخرى، يندرج في صميم هذه المهمة. وبذلك فإن الجلسة

العامة لهذه المحكمة، من خلال اعتمادها البند ٦٤ (٤) و(٥)، حدَّدت الطريقة التي يمكن بها للمجني عليهم، الذين شاركوا في الإجراءات التي أفضت إلى القرار المطعون فيه، أن يشاركوا على نحو ملائم في الاستئنافات التمهيدية: يجوز لهم إيداع جواب، مثلهم مثل سائر المشاركين. وتتجاهل الأغلبية هذا القرار الصادر عن الجلسة العامة للقضاة.

٨- إن البند ٦٤ (٤) و(٥) لا يوفر وقت المحكمة ومواردها فحسب، بل إنه أيضاً متسق تماماً مع نص وروح المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي. فالمصالح الشخصية للمجني عليهم تتأثر بالضرورة إذا كانوا قد شاركوا في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية بشأن الإفراج المؤقت، محتجين بأن المحتجز لا ينبغي أن يُفرج عنه، وإذا استؤنف القرار الناتج عن الإجراءات والرافض للإفراج: فمن الممكن أن يُنقض حكم الدائرة التمهيدية في الاستئناف، وهو ما يفضي إلى الإفراج عن المحتجز. وبناء على ذلك، فمن الملائم أن يعبر المجني عليهم عن آرائهم وشواغلهم أمام دائرة الاستئناف عن طريق إيداع رد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٩- أما بشأن القضية الحالية، فكان ينبغي لدائرة الاستئناف أن ترفض رد المجني عليهم لأنه أودع بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في البند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة. فالمجني عليهم لم يقدموا أية أسباب تبرر عدم مراعاة الأجل المحدد.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضي سانغ-هيون سونغ

أُرّخ في الثالث عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٧
في لاهاي، بهولندا